جامعة مولود معمري – تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون – نظام ل.م.د

مسؤولية الوسطاء في عمليات البورصة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص القانون الخاص الداخلي

إعداد الطّالبين:
بيري ياسين
حاتم مولود

إشراف الأستاذة:
د. حمليل نوارة

لجنة المناقشة:

د. شيخ ناجية، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسًا
د. حمليل نوارة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفة ومقررة
د.أيت مولود فاتح، أستاذ محاضر (ب)، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنًا

تاريخ المناقشة: 2014/07/03

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

نهدي ثمرة جهدنا إلى كل أفراد عائلتينا .

إلى كل الأصدقاء بالأخص جهيد، خالد، نادية.

و إلى كل الزملاء.

إلى كل من ساعدنا و لو بكلمة تشجيع.

ياسين ومولود

كلمة شكر

نشكر الله سبحانه وتعالى، ابتداءً واعترافا بالفضل والجميل نـتوجّه بالشّكر الجزيل إلى أستاذتنا المشرفة

"د. حليل نوارة"

التي أشرفت على هذا العمل وتتّبعتنا فيه بالنصائح والإرشادات، وأخذت بيدنا أثناء إنجازه خطوة بخطوة إلى أن تّم واكتمل.

نفع الله بها العلم وطلاّبه، وجزاها الله عنا كلّ خير.

بيري ياسين وحاتم مولود

قائمة بأهم المختصرات

أولا – باللغة العربية:

ج ر: .....جريدة رسمية.

د.س.ن: .....دون سنة النشر.

ش.إ.ر.م.م: .....شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير.

ص: .....الصفحة.

ص ص: .....من الصفحة... إلى الصفحة...

ص.م.ت: .....الصندوق المشترك للتوظيف.

ق.إ.ج: .....قانون الإجراءات الجزائية.

ق.إ.م.إ: .....قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.م.ج: .....القانون المدني الجزائري.

ل.ت.ع.ب. م: .....لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

هـ.ت.ج.ق.م: .....هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

و ع.ب: .....الوسيط في عمليات البورصة.

ثانيا – باللغة الفرنسية:

COSOB : La Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse.

L.G.D.J :Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

SGBVM : La Société de Gestion de la Bourse des Valeurs…

مقدمة

يواكب نشأة البورصة وتطورها التطور الاقتصادي وتوسع مجال التجارة والتداول، التي انتشرت في جميع دول العالم، يتم فيها مفاوضة القيم المنقولة من أسهم وسندات،أو سلع صناعية ومحاصيل زراعية في إطار سوق منتظمة، وهي على أنواع؛ بورصة الذهب، العملات، البضائع، وبورصة الأوراق المالية، التي يجري التعامل فيها على أساس القيم المنقولة من أسهم وسندات تصدرها الشركات والدول، وهي الأكثر انتشاراً .

واكبت الجزائر هذا الانتشار بموجب سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية ،أسست في سبيل ذلك بورصة القيم المنقولة بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-10[1]، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04[2] المتعلق ببورصة القيم المنقولة، والتي عرفتها على أنها، إطار قانوني لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرين من القانون العام والشركات ذات الأسهم.

تلعب بورصة الأوراق المالية دورا هاما في تنمية الاستثمار لتطوير الاقتصاد، إذ تساعد في اجتذاب رأس المال الخاص لشراء الأسهم والسندات[3]، كما تساهم في بناء القطاعات الصناعية عن طريق العروض العامة والتكتل بين الشركات، وتحقيق كفاءة عالية في توجيه الموارد إلى مجالات ذات ربحية، كما تؤدي إلى تحديد أسعار الأوراق المالية بصورة واقعية على أساس المعرفة الكافية وتحقيق درجة عالية من العدالة.كما تلعب دورا اقتصاديا لا يستهان به، فهي الوسيلة المثلى لخلق السيولة عن طريق تداول الأوراق المالية[4]. نظرا للأهمية التي تكتسبها بورصة القيم المنقولة في خلق سوق

1 - مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34 صادر في 23 ماي1993، معدل ومتمم.

2 - قانون رقم 03-04 مؤرخ في مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003

3 - شمعون شمعون، البورصة، أطلس للنشر، الجزائر، 1993، ص 20.

4 - بوريشة منير، المسؤولية الجزائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 03.

منتظمة يلتزم المتعاملون فيها مراعاة القوانين واللوائح التي تنظم التعامل فيها والتي تقوم بإدارتها هيئة تأخذ على عاتقها رقابة مدى احترام هذه القوانين واللوائح[1].

يعد الوسطاء في عمليات البورصة أهم المتعاملين فيها فهم يمارسون مهمة الوساطة، المتمثلة في تقريب وجهات النظر بين شخصين يريدان التعاقد. إذ أن الوسيط كأصل ليس وكيلا عن أي طرف ولا يعتبر طرفاً في العقد الذي يبرم بواسطته، فلا يتحمل بذلك أية التزامات أو حقوق ناشئة عن العقد، أما الوسيط في البورصة فيقوم بحكم مهنته سواء لحسابه أو لحساب زبونه بعمليات مالية تشمل الأوراق والقيم المنقولة المطروحة للتداول، كما يقوم بإدارة المحافظ المالية[2]، لما يتمتع به من كفاءة وخبرة في مجال عقد الصفقات داخل البورصة.

نظرا للدور الذي يلعبه الوسيط المالي في البورصة باعتباره المنفذ الأساسي لعمليات تداول القيم المنقولة، استوجب على المشرع إحاطته بنظام قانوني خاص به، يتولى تنظيم مهنته و تحديد قواعد مسألته،وهو ما سيتم بحثه من خلال هذه المذكرة بطرح الإشكالية التالية، فيما يتمثل النظام القانوني لمسؤولية الوسيط في عمليات البورصة؟

للإجابة على هذه الإشكالية سندرس المسؤولية الناشئة عن إخلال الوسيط بالتزاماته المهنية وأخلاقيات المهنة، المتمثلة في المساءلة التأديبية من طرف سلطة ضبط سوق الأوراق المالية(الفصل أول)، هذا من جهة و من جهة أخرى يسأل الوسيط أمام القضاء إما بالتعويض في حالة إخلاله بالتزام من الالتزامات الواردة في عقد الوساطة الذي يربطه بزبونه، أو جزائيا إذ شكل سلوكه جريمة طبقا لمقتضيات أحكام قانون العقوبات، والقوانين الخاصة (الفصل الثاني).

1 - ZOUAIMIA Rachid, Réflexion sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes, Revue critique de droit et sciences politique, université Mouloud Mammeri, N° 2, Tizi Ouzou, 2011, p 8.

2 - ياسين محمد يوسف ، البورصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 69.

الفصل الأول

المسؤولية التأديبية للوسيط في عمليات البورصة

تعد السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من بين الوسائل الأكثر تجسيدا لفكرة الضبط الاقتصادي، حيث يبدأ العمل بها مباشرة بعد نتائج المراقبة والتأكد من وجود مخالفات للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال سوق الأوراق المالية.

توجد علاقة وطيدة بين الهيئات الإدارية المستقلة وظاهرة إزالة التجريم، بحيث تعد هذه الأخيرةمظهراً جديداً من مظاهر إزالة السلطة القمعية أو العقابية للقاضي الجنائي لصالح هيئات أخرى، أي استبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية فالسلطة المخولة لهذه الهيئات تعبر عن إبعاد القاضي الجنائي عن بعض المجالات.

يتمثل الهدف من تطبيق مبدأ إزالة التجريم في إنقاص الضغط على القاضي الجنائي، بحيث تمارس هذه السلطة داخل الهيئة الإدارية المستقلة[1] . كرس المشرع هذا المبدأ في بورصة القيم المنقولة، فإذا ارتكب الوسيط الذي يعتبر عنصر في المسؤولية التأديبية إلى جانب لجنة تنظيم عمليات البورصة (المبحث الأول)؛ خطأ مهنياً فيتم معاقبته داخل هذه الهيئة بعقوبات إدارية تسهر على تطبيقها الغرفة التأديبية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

عناصر المسؤولية التأديبية

يتم التعامل في البورصة وفق قوانين ولوائح تنظم قواعد التعامل وعقد الصفقات، وكذلك الشروط الواجب توافرها في المتعاملين وفي الصكوك والسندات موضوع التعامل ويتألف جهاز البورصة من مجموع الوسطاء المكلفين بإجراء مختلف العمليات داخل

1 -عيساوي عز الدين ،السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004-2005 ،ص ص 12-13 .

بورصة القيم المنقولة، ومن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي انيطت بها مهمة تمثيل الدولة في هذا المجال (المطلب الأول). تقع على الوسيط عدة التزامات اتجاه العميل الذي يتعاقد معه، واتجاه اللجنة، وفي حالة إخلاله بها يكون قد ارتكب خطأً مهنياً، والذي يعد موضوعا للمسؤولية التأديبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أشخاص المسؤولية التأديبية

يتم التداول في سوق الأوراق المالية بواسطة الوسطاء في عمليات البورصة، لكونهم يتمتعون بالخبرة والكفاءة في هذا المجال (الفرع الأول)، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادتين 4 و5 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، كما أسند المشرع سلطة مراقبته إلى هيئة مختصة وهي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الوسيط في عمليات البورصة

تحقيق الفعالية في سوق تداول القيم المنقولة لا يمكن بلوغه بدون توافر وسطاء عمليات البورصة، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 93-10[1]، وذلك لتمتعهم بخبرة وكفاءة في ميدان الصفقات وعمليات البيع والشراء داخل البورصة.

أولا - تعريف وأهمية الوسيط في عمليات االبورصة :

أ- تعريف الوسيط في عمليات االبورصة :

يعرف الوسيط على أنه كل شخص ذا دراية وعلم وكفاءة في شؤون الأوراق المالية، والذي يقوم بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية داخل البورصة في المواعيد الرسمية المحددة لها لحساب عميله، مقابل عمولة محددة يتلقاها من البائع والمشتري. كما يعتبر ضامنا لصحة كل عملية تم تنفيذها بيعاً وشراء[2].

1 - تنص المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 93-10على ما يلي: **« لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيم منقولة مقبولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها، أو عن طريق وسطاء في عمليات البورصة ».**

2 - تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 59.

فيعمل هذا الوسيط بإبرام عقود مع العميل الزبون، والتي تعتبر عقود تفويض طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

تجدر الإشارة إلى أنه بصدور القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق بالبورصة القيم المنقولة، والذي أدرج فيه تعديل فيما يخص الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الوسيط في البورصة، بحيث أقصى الشخص الطبيعي من ممارسة الوساطة في البورصة. واكتفى بالترخيص للبنوك والمؤسسات المالية والشركات التجارية أيا كان نوعها أنشئت خصيصا لهذا الغرض، فبذلك أبقى فقط على الشخص المعنوي[1]،الذي يقوم بتعيين أعوان مؤهلين للقيام تحت سلطاته بعمليات التداول في البورصة، وهم مستخدمين بأجر مقابل مساعدة الوسطاء في تنفيذ الأوامر، إذ نصت المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على أنه **« يمكن للمسير أو مجلس الإدارة لكل وسيط في عمليات البورصة أن يؤهل أعوان أكفاء من بين المستخدمين لإجراء المفاوضات الخاصة بالقيم المنقولة في البورصة »**، ويتم تسجيل الأعوان لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، التي تسلمهم بطاقة مهنية خاصة بذلك، وفقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم نفسه. يجب أن تتوفر في الأعوان الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 97-02 المتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة[2].

ب – أهمية الوسطاء في عمليات البورصة:

طبقا للمادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق بالبورصة والتي تنص على أنه **« لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيم منقولة مقبولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها أو عن طريق وسطاء في عمليات البورصة »[3].** وهذا الوسيط يلعب الدور الأساسي في مجال البورصة، فيتكفل بمساندة وتوجيه المؤسسة. لإتمام تسجيلها الفعلي داخل البورصة وحتى بعده، فيمكن القول أن نجاح أو فشل دخول المؤسسة يتوقف

1 - انظر المادة 04 من القانون رقم 03-04 المعدلة للمادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، السابق ذكره.

2 - نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 97-02، مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة.

3 - المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، السابق ذكره.

بنسبة كبيرة على ما للوسيط من كفاءة وخبرة في مجال الأوراق المالية[1]، ويمكن تلخيص أهمية الوسيط في:

أ – الخبرة والتخصص.

ب – التقليل من تكاليف الحصول على المعلومات.

ج - اقتصاد الوقت.

د – إدارة محفظة الأوراق الخاصة بالعميل[2].

ثانيا - خصائص عقد الوساطة:

الوسيط هو الذي يبيع ويشتري أوراق مالية داخل بورصة القيم المنقولة لصالح العميل أو الزبون، لما يتوفر عليه من علم وكفاءة في البورصة وذلك عن طريق عقد، والذي يتميز بعدة خصائص، حيث يعتبر عقد رضائي وملزم للجانبين، كما أنه عقد معاوضة، وعقد محدد القيمة.

أ - عقد الوساطة عقد رضائي وملزم للجانبين: ينعقد بمجرد اتفاق طرفيه (الوسيط والعميل)، ولا يحتاج في الأصل إلى أي إجراء شكلي إذ لم يتطلبه القانون، فيتم بموجب تبادل الإيجاب و القبول بين الأطراف، بل يكفي لانعقاده اتصال هاتفي من طرف العميل لكن يجب تأكيد إرسال الأمر كتابيا[3].

كما أنه ملزم للجانبين لأنه يرتب التزامات في ذمة الطرفين، فيلتزم العميل بالعمولة المتفق عليها والتي تكون مقابل لأداء الوسيط لعمله المتفق عليه والذي تعهد بالقيام به وفقا لتعليمات الوسيط ولحسابه[4].

ب – عقد الوساطة عقد معاوضة: يعتبر عقد الوساطة عقد معاوضة لأنه يحصل

---

1 - هدال غنية، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص ص 13، 14.

2 - تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، مرجع سابق، ص ص 62، 63.

3 - المادة 97 من النظام رقم 97-03، المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج رعدد87 صادر في 29 ديسمبر1997،المعدل والمتمم بالنظام رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج ر عدد 41، صادر في15 جويلية 2012.

4 - بن مداني أحمد ، الوساطة في المعاملات المالية – السمسرة-، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2002، ص 11.

فيه كل من الوسيط والعميل على مقابل لما قدمه أو لما التزم به، فالعميل ملتزم بدفع العمولة مقابل بيع الورقة المالية بالسعر المناسب إذا كان بائعا أو لشرائها إذا كان مشتريا، ودفع مقابل للخدمات التي تقدمها الشركة له[1]. كما على الوسيط الوفاء بما التزم به اتجاه عميله لاستحقاق العمولة التي يحصل عليها مقابل ما قدمه من جهد.

يترتب على اعتبار عقد الوساطة عقد معاوضة تصنيفه بحسب أصله من الأعمال الدائرة بين النفع والضرر، فإذا قام بهذا التصرف العميل وهو ناقص الأهلية (الصبي) فهو قابل للإبطال لمصلحته،وفقا لمقتضيات القانون المدني، في المقابل يجب أن يكون الوسيط ذا أهلية لاكتساب صفة التاجر لاحترافه مهنة السمسرة والتي تعتبر من الأعمال التجارية بحسب الموضوع، وهذا ما نصت عليه المادة 13/2 من الأمر رقم 96-27[2].

ج – عقد الوساطة عقد محدد القيمة: يعتبر عقد محدد القيمة إذ يستطيع كل طرف فيه أن يحدد وقت انعقاده القدر الذي يأخذه والقدر الذي يعطيه، ولو كان القدران غير متعادلان.

ثالثا – أنواع الوسطاء في عمليات البورصة:

يعمل الوسطاء في عمليات البورصة على تقديم الخدمات الأساسية التي تساعد على تدعيم السوق الأولي للسعي إلى تأمين تدفق المعلومات بين مختلف الفئات المتعاملة على مستوى البورصة، فينقسم الوسطاء في عمليات البورصة إلى صنفين هما:

1 – الوسيط ذو النشاط المحدود: هو الوسيط الذي يقتصر نشاطه على التفاوض في القيم المنقولة[3] لحساب الغير دون تقديم خدمات أخرى في مجال تسيير حافظات القيم المنقولة أو في توظيف السعي المصفقي[4].

---

1 - تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، مرجع سابق، ص 61.

2 - أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 78 صادر في 19 ديسمبر 1975 معدل ومتمم.

3 - بوخلخال عائشة، بورصة الجزائر بين النظري والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2001، ص 55.

4 - يقصد بالسعي المصفقي **« النشاط الذي يقوم به شخص ما، ويتمثل عادة في الاتصال بالناس في منازلهم أو أماكن عملهم، أو في الأماكن العمومية، أو استعمال المكالمات الهاتفية والرسائل والمناشير، سواءًقصد اقتراح اقتناء القيم المنقولة أو بيعها أو المساهمة في عمليات تتعلق بقيم منقولة لهدف تقديم خدمات أو إرشادات في هذا المجال »** حسب المادة 02 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03، المؤرخ في 3 جويلية 1996، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في ع.ب و واجباتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 36، صادر في 01 جوان1997.

2 – الوسيط ذو النشاط غير المحدود: يتولى هذا النوع من الوسطاء القيام بمجموعة من العمليات، إضافة إلى مهمة التفاوض على القيم المنقولة القابلة للتداول وتتمثل هذه العمليات أو النشاطات في:

- شراء وبيع القيم المنقولة لحسابه.
- توظيف القيم المنقولة لحساب الغير.
- تسيير حافظات القيم المنقولة لحساب الغير بموجب توكيل.
- القيام بالسعي المصفقي.

رابعا– اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة:

يعرّف الاعتماد بأنه تلك الموافقة المسبقة التي يُ تحصّل عليها من الإدارة، والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق مشاريعهم الاقتصادية، واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز[1]. الوسيط بصفته شخص معنوي يخضع اعتماده إلى بعض الشروط والمتمثلة في:

- تقديم طلب الاعتماد الذي يبين فيه نوع النشاط المراد ممارسته (نشاط محدود، غير محدود).

- امتلاك رأسمال أدنى قدره مليون دينار جزائري (1.000.000دج)، غير أنه يمكن للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إخضاع الوسيط لمقاييس رؤوس أموال خاصة لممارسته نشاطات خاصة.

- حيازة محلات ملائمة لضمان أمن مصالح الزبائن.
- أن يكون مقره بالجزائر.

- أن يكون له مدير مسؤول مكلف بالإدارة العامة، والذي يجب أن تتوفر فيه شروط التأهيل الخاصة باعتماد الأشخاص الطبيعيين لممارسة الوساطة.

- إذا تعلق الأمر بمؤسسات مالية وبنوك وشركات التأمين، فعليها أن تبرز وجود قسم مستقل ضمن مصالحها لضمان استقلالية التسيير والمحاسبة، بين النشاط الطبيعي لها ونشاط الوساطة في عمليات البورصة[2].

---

1 - بن مدخن ليلة، تأثير النظام المصرفي على الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2007، ص ص 34 ، 35.

2 - بوخلخال عائشة، مرجع سابق، ص 58.

كما اشترط المشرع الجزائري لمزاولة نشاط الوساطة، إيداع طلب الاعتماد، والذي يكون مرفقا بـ:

- وثائق إثبات الضمانات المتمثلة في المساهمات التي يلتزم الوسيط بدفعها إلى صندوق الضمان من جهة، والاكتتاب في عقود التأمين لتضمن مسؤوليته اتجاه زبائنه، وخاصة مخاطر ضياع أو تلف أو سرقة الأموال والقيم المودعة لديه من جهة أخرى.

-وثائق إثبات ملكية أو استئجار محلات مخصصة لنشاط الوساطة، زيادةً على التزامه بآداب المهنة وقواعد الانضباط والحذر، وكذا الاكتتاب أو شراء حصة من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة "SGBV"[1].

بعد إتمام هذه الإجراءات تقوم اللجنة بإبداء رأيها حول طلب الاعتماد في أجل أقصاه شهرين من تاريخ استلام الطلب.

في حالة موافقة اللجنة على الطلب، تبلغ الطرف المعني موافقتها المؤقتة، ولكن لا يصبح الاعتماد فعليا إلا إذا اكتتب الوسيط أو اشترى حصة من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، وهذا ما نصت عليه المادتين 10 و11 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

ينشر قرار الاعتماد الذي تصدره اللجنة في النشرة الرسمية لقائمة البورصة، وفي حالة رفضه، أو تحديد مجاله تلتزم اللجنة تبرير قرارها. يجوز لطالب الاعتماد رفع طعن أمام مجلس الدولة لإلغاء القرار في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار الرفض، والذي ينظر فيه مجلس الدولة لإصدار قراره خلال 03 أشهر من تاريخ تسجيل الطعن[2].

---

1 - La Société de Gestion de la Bourse des Valeurs (SGBV) **« يقصد بها تلك المؤسسة المكلفة بضمان القيم المنقولة المسعرة، تعمل على: التنظيم العملي لإدخال القيم المنقولة إلى البورصة، تسجيل عمليات التداول، التنظيم المادي لجلسات التداول ونشر المعلومات عن الصفقات، طبع نشرة رسمية لجدول التسعيرة ».** هدال غنية، مرجع سابق، ص 07.

2 - المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدلة والمتممة بمقتضى المادة 06 من القانون رقم 03-04، السابق ذكره.

خامسا– نهاية نشاط الوسطاء في ع.ب:

تنص المادة 15 من النظام رقم 96-03 على منح الإمكانية للوسطاء الراغبين في التوقف عن ممارسة نشاطهم، بتقديم طلب لدى اللجنة بالشطب في مدة شهر، ويمكن للجنة إخضاع عملية الشطب إلى شروط تحددها ولا توافق على ذلك إلا إذا تأكدت من منح الحماية الكافية لمصالح الزبائن والمدخرين. ولكن رغم الشطب إلاّ أن اللجنة تبقى مؤهلة فيما يخص الأعمال السابقة للشطب.

الفرع الثاني

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تنص المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على أن بورصة القيم المنقولة تشتمل على الهيئتين التاليتين:

- شركة تسيير بورصة القيم المنقولة "SGBVM".

- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، التي تشكّل سلطة ضبط سوق القيم المنقولة، وقد نصت المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على أنه **« تنشأ لجنة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وتتكون من رئيس وستة أعضاء ».**

أولا – تعريف ومهام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

أ – تعريف لجنة ت.ع.ب.م: هي سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، طبقا للمادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 والمعدلة بموجب المادة 12 من القانون رقم 03-04، إذ أصبحت تنص على أنه **« تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ».**

ب – مهام لجنة ت.ع.ب.م: تتمثل مهمة اللجنة فيما يلي:

1 – حماية المستثمرين في القيم المنقولة: تسهر اللجنة على حماية المدخرين بالتأشير على المذكرة الإعلامية التي يعدها كل مصدر للأوراق المالية أو يلجأ إلى البورصة عند عملية العرض العمومي للبيع [1].

1 - المادة 3/14 من القانون رقم 03-04 المعدلة والمتممة للمادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، السابق ذكره.

2 – السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها: بهذه الصفة تقدم ل.ت.ع.ب.م، تقريرا سنويا عن نشاط سوق القيم المنقولة إلى الحكومة[1].

ثانيا – تشكيلة اللجنة:

حددت المادة 2/20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 تشكيلة اللجنة المتمثلة في رئيس اللجنة وستة (6) أعضاء.

أ – رئيس اللجنة:

1 – تعيين رئيس اللجنة: طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-75[2]. فرئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يعين لمدة نيابية تدوم أربع سنوات بموجب مرسوم تنفيذي يصدره مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح من وزير المالية.

2 – تصنيف وظيفة رئيس اللجنة: طبقا لما نصّت عليه المادة 04 من المرسوم نفسه، فوظيفة رئيس اللجنة تصنف ضمن الوظائف السامية والعليا في الدولة.

3 – مهام رئيس اللجنة: تنص المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق بالبورصة على أنه **« يمارس رئيس اللجنة مهمته كامل الوقت، وهي تتنافى مع أية إنابة انتخابية أو وظيفة حكومية أو ممارسة وظيفة عمومية أو أي نشاط آخر، باستثناء أنشطة التعليم أو الإبداع الفني أو الفكري ».**

4 – نهاية مهام رئيس اللجنة: تنتهي مهام الرئيس بنهاية مدة تعيينه، بنفس طريقة التي تم تعيينه بها، فلا يمكن إنهاء مهامه قبل نهاية هذه المدة، إلاّ في حالة ارتكابه خطأ مهني جسيم، أو لظروف استثنائية تعرض رسميا في مجلس الوزراء للفصل فيها[3].

ب – أعضاء اللجنة:

طبقا لما نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 03-04 التي عدلت المادة 22 من

---

1 - المادة 4/41 و5 من القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، السابق ذكره.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22، 23 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 41 صادر في 26 جوان 1994.

3 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 ،السابق ذكره.

المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، فأعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هم:

1 – قاضي يقترحه وزير العدل.

2 – عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

3 – أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.

4 – عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.

5 – عضو يختار من بين المسيرين للأشخاص المصدرة للقيم المنقولة.

6 – عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.....-معدل بقانون رقم 10-01

يتم اختيار هؤلاء الأعضاء وتعيينهم حسب قدراتهم وكفاءتهم في المجال المالي والبورصي، لمدة 04 سنوات يجدد نصفهم كل سنتين[1].

ثالثـــا– وظائف وسلطات اللجنة:

زود المشرع الجزائري لجنة ت.ع.ب.م، لتمكينها من القيام بمهامها على أكمل وجه، بمجموعة من الوظائف والسلطات ،المتمثلة في:

أ – الوظيفة القانونية:

عملا بنص المادة 15 من القانون رقم 03-04 المعدلة للمادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق بالبورصة، تقوم اللجنة بتنظيم سير سوق القيم المنقولة بسن أنظمة تحدد:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم.
- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم.
- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته.
- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية.

1 - المادة 23 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق بالبورصة، السابق ذكره.

- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات.
- شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات.....باقية المادة

كما يمكن في حالة وجود طعن قضائي أن يأمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة المطعون فيها، إذا كانت هذه الأحكام يمكن أن تنجر عنها نتائج وخيمة، أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها [1].

يمكن كذلك للجنة أن تقدم اقتراحات لنصوص تشريعية وتنظيمية للحكومة فيما يخص تنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها، والوضعية القانونية للوسطاء في ع.ب[2].

ب – وظيفة المراقبة والرقابة: في هذا الإطار تقوم اللجنة بـ:

- التأكد من أن الشركات المقبولة لديها لتداول القيم المنقولة، تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها.

- تجري تحقيقات لدى الشركات التي تلجأ إلى التوفير علنا. والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة، ولدى الأشخاص الذين يقدمون نظرا لنشاطهم المهني مساهمتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة، أو في المنتجات المالية المسعرة أو يتولون إدارة السندات المالية.

- يمكن لرئيس اللجنة في حالة وقوع عمل مخالف للأحكام التشريعية أو التنظيمية، من شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين بالامتثال لهذه الأحكام، ووضع حدٍ للمخالفة وإبطال آثارها.

- يمكن للجنة أن تعلق عمليات البورصة لمدة لا تتجاوز 05 أيام، إذا ما طرأ حادث ينجر عنه اختلال في سير البورصة أو حركات غير منتظمة لأسعار البورصة[3].

ج – الوظيفة التأديبية والتحكيمية:

تكون الغرفة المتواجدة على مستوى اللجنة مختصة في المجال التحكيمي والتأديبي،من أجل دراسة النزاعات التقنية الناتجة عن تفسير القوانين واللوائح السارية

1 - المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم93-10،السابق ذكره.

2 - المادة 34 من المرسوم التشريعي رقم93-10امعدل ومتمم بالقانون رقم 03-04، السابق ذكره

3 - المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، السابق ذكره.

المفعول والمنظمة لسير البورصة.تتدخل لفض النزاعات التي قد تثور بين الوسطاء فيما بينهم، أو بينهم وشركة إدارة بورصة القيم المنقولة، أو النزاعات التي قد تكون بين وسطاء والشركات المصدرة للأسهم، وكذلك مع الآمرين بالسحب في البورصة، وهذا ما جاء به نص المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.تضيف المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 للغرفة التأديبية والتحكيمية، إلى جانب المجال التحكيمي، الوظيفة التأديبية من أجل دراسة أي إخلال يصدر من الوسيط لواجباته المهنية وأخلاقيات المهنة، وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليه[1].

المطلب الثاني

موضوع المسؤولية التأديبية

لم تكتفِ اللجنة بوضع قواعد تحدد نشاطات الوسطاء،و شروط اعتمادهم، وإنما قام بوضع قواعد أخرى؛ بين فيها التزاماتهم وواجباتهم في الباب الثالث من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المؤرخ في 03 جويلية 1996 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء وواجباتهم ومراقبتهم، تحت عنوان "واجبات الوسطاء في ع. ب" (من المادة 26 إلى المادة 41). وهناك نوعين من الالتزامات في ذمة الوسيط فمنها ما يلتزم بها اتجاه لجنة ت.ع.ب.م (الفرع أول) ومنها ما يلتزم بها اتجاه زبونه أو العميل المتدخل في سوق القيم المنقولة (الفرع ثاني).

في حالة إخلاله بهذه الالتزامات والواجبات يكون الوسيط قد ارتكب خطأ مهنيا يستوجب مسألته من طرف الغرفة التأديبية الموجودة على مستوى البورصة.

1 - المرسوم التشريعي رقم 93-10،السابق ذكره.

الفرع الأول

إخلال الوسيط بالتزاماته اتجاه اللجنة

يجب على الوسيط في ع.ب احترام كل أنظمة وتعليمات لجنة ت.ع.ب.م وقواعدها المحددة قانونا إذ تربطه علاقة دائمة مع اللجنة، ويخضع لمراقبتها الدائمة. وفي هذا الإطار يلتزم الوسيط بـ:

- إعلام اللجنة بأي تغيير يطرأ على نشاطه أو مقره، أو تعديل قانونه الأساسي،و عن تعيينه لمسيرين جدد أو توقيف أعوانه الموكلين، كما عليه إخطار اللجنة بكل قضية إدارية، مدنية أو جزائية رفعت ضده [1].

- يجب على الوسيط احترام أدبيات المهنة من خلال:

* مسك سجلات إجبارية خاصة بنشاطه، والتي حددت اللجنة أنواعها وكيفية مسكها[2].

*الالتزام بقواعد الحذر الذي تقتضيه المواد 40 ،41 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 96-03 إذ يجب على الوسطاء في عمليات البورصة احترام التعليمة الصادرة من طرف اللجنة والمحددة لقواعد الحذر الواجب اتخاذها في معاملاته مع زبونه، وفي العمليات المنجزة داخل أو خارج المقصورة[3].

*التزام الوسيط وأعوانه بالنزاهة والشفافية اتجاه اللجنة، بالحفاظ على شرف المهنة من خلال أعمالهم وسلوكياتهم[4]، وتسليم اللجنة كل الوثائق المحاسبية والمالية حسب فترات دورية تحددها اللجنة[5]، كما عليه السماح

---

1 - المادة 36 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03، المؤرخ في 03 جويلية 1996، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم،السابق ذكره.

2 - تعليمة رقم 99-02 مؤرخة في 03 مارس 1999، صادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والمتعلقة بالسجلات الواجب مسكها من طرف الوسيط. -المادة 30 من نظام ل .ت.ع.ب.م رقم 96 -03السابق ذكره.

3 - تعليمة رقم 2000-01، مؤرخة في 11 مارس 2000، صادرة عن لجنة ت.ع.ب.م، المتضمنة قواعد الحذر في تسيير القيم المنقولة من طرف الوسطاء في عمليات البورصة.

4 - المادة 37 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03،السابق ذكره.

5 - المادة 45 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03،السابق ذكره.

للجنة بإجراء عمليات التفتيش والتحقيق في إطار ممارستها لمهمة رقابة نشاط الوسطاء.

- يلتزم كذلك الوسيط بدفع المساهمات والوفاء بالحقوق الواجبة عليه، المتمثلة في:

*دفع المساهمات لصندوق الضمان الذي يمَولُ جزءٌ منه من المساهمات التي يقدمها الوسطاء[1].

*الاكتتاب في عقود التأمين لضمان مسؤوليته اتجاه الزبون ضد مخاطر ضياع وإتلاف أو سرقة القيم المنقولة المودعة لديه، مع تجديد هذا التأمين كل سنة،إذ يجب إيداع نسخة من وثيقة التأمين لدى اللجنة خلال يوم العمل الأول من كل سنة[2].

*دفع المستحقات الواجبة عليه للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، والمتمثلة في الأتاوى لقاء ما تقدمه اللجنة من خدمات في بورصة القيم المنقولة،عملا بنص المادة 27 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، تأخذ اللجنة أتاوى عن الأعمال والخدمات التي تقدمها، والتي حددت بصدور المرسوم التنفيذي رقم 98-170[3]، في مادته الثانية (2) على النحو التالي:

- إتاوى طلب اعتماد الوسيط في عمليات البورصة، وكذا عند تسجيل عون مؤهل للقيام بالمفاوضات في البورصة، والمحددة بـ100.000دج بالنسبة للوسيط، و50.000دج بالنسبة للعون المؤهل، والتي يسددها الوسيط في عمليات البورصة.

1 - المادة 64 من المرسوم التشريعي رقم 93-10،السابق ذكره.

2 - المادة43 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03،السابق ذكره.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 98-170 مؤرخ في 20 ماي 1998، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر عدد 70، صادر في 20 سبتمبر 1998.

-إتاوى قيام اللجنة بالتحقيق لدى الوسطاء في عمليات البورصة، والمحددة بمبلغ 2500دج، عن كل يوم وعن كل محقق، والتي يسددها الوسيط في عمليات البورصة.

-يلتزم الوسيط بواجب الإخطار بالشبهة من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال، فإذا اشتبه الوسيط في مصدر أموال زبونه فعليه إخطار اللجنة بذلك،هذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 05-01[1] **«كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة .و خصوصا مهن...و الوسطاء في عمليات البورصة...»**

تعتبر هذه أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الوسيط. والذي يجب عليه احترامها، وإلا كان محل مساءلة ومتابعة في حالة الإخلال بها[2].

الفرع الثاني

إخلال الوسيط بالتزاماته اتجاه الزبون

تنص المادة 32 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03 المؤرخ في 03 جويلية 1996، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، وواجباتهم ومراقبتهم، على مجموعة من الالتزامات التي يجب الوفاء بها اتجاه زبونه والمتمثلة في:

1 - القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11، صادر في 09 فيفري 2005.

2 - هدال غنية، مرجع سابق ، ص 42.

-الالتزام بتنفيذ أوامر[1] الزبون ،فعلى الوسطاء في إطار تنفيذ الوكالة[2] الممنوحة لهم،الحرص على تنفيذ هذه الأوامر على أكمل وجه وذلك وفقا لظروف السوق المالية[3]، عن طريق :

*التحقق من هوية العملاء وأهليتهم ، فعلى الوسيط عند فتح حساب باسم شخص طبيعي عليه التأكد من هوية الشخص وكذا توافر القدرات المطلوبة فيه،أو الحصول على وثيقة تؤهل ممثل الشركة القيام بفتح حساب باسم الشخص المعنوي وإجراء العمليات فيه [4].

*التحقق من صحة أوامر الزبون بالتأكد من البيانات اللازمة لحسن تنفيذه، كبيان اتجاه العملية،عدد السندات محل التداول،و مدة صلاحية الأمر [5].

*تنفيذ العمليات وفقا لأوامر الزبون فيجب على الوسيط تنفيذ أوامر العملاء طبقا للتعليمات الصادرة منهم، وإذا لم يصدر له العميل هذه التعليمات، فإنّه يلتزم بتنفيذ العمليات وفقا لمقتضيات العرف وقواعد التعامل في سوق الأوراق المالية[6]،فيتقيد الوسيط باحترام بعض القواعد العامة طبقا لمقتضيات السير الحسن لبورصة الأوراق المالية، ووفقا لمقتضيات حسن النية، والمتمثلة في:

- المعرفة الجيدة للزبون.

---

1 - أمر البورصة هي تعليمة يقدمها زبون إلى وسيط في عمليات البورصة أو يبادر بها هذا الأخير في إطار وكالة تسيير أو نشاط بمقابل.- المادة 89 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-03، السابق ذكره.

2 - تنص المادة 571 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم ج ر عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، على أن:**« الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه »** .

3 - المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170 المؤرخ في 20 ماي 1998، المتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، السابق ذكره.

4 - المادتين 17و 18 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03، السابق ذكره.

5 - المادة 1/92 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-03، السابق ذكره.

6 - أحمد محمد لطفي أحمد، معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص169.

- احترام شفافية وأمن السوق.

- القيام بالتحليلات والدراسات المعمقة للعمليات المنعقدة قبل تقديم النصح، أو الإرشاد.

- المحافظة على ممتلكات العميل.

- المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالزبون.

- بعث الثقة في أوساط الجمهور المتعامل.

- التقيد بتطبيق التعليمات والقوانين الخاصة بسوق الأوراق المالية.

- التحلي بالكفاءة والمعرفة المهنية العالية.

- كما يلتزم الوسيط في ع.ب، بتقديم ضمانات كافية لاسيما فيما يخص تكوين رأسمالهم وتنظيمهم ووسائلهم التقنية والمالية[1].

- حفظ الوثائق والمستندات التي يتسلمها من طرفي العقد وأن يسلم صور طبق الأصل منها، إذا طلبت منه.

- يجب على الوسيط عدم الشراء أو البيع لحسابه الخاص للأوراق والسندات المكلف بالتوسط فيها.

- تقديم مصالح الزبون على مصالحه الشخصية ومعاملة زبائنه بنفس المعاملة مع المحافظة على شرف المهنة وأخلاقياتها من خلال أعمالهم وسلوكياتهم.

- التزام الوسيط بإعلام زبونه، فعلى الوسيط ضمان الإعلام المستمر والدائم للزبون، بكل المستجدات التي تهمه:

- إرسال الوسيط لزبائنه خلال اليومين التاليين للإشعار بالتنفيذ، وذلك فور تنفيذ الأوامر.

- إرسال الوسيط كشفا للحساب لزبونه مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل، أو في الأجل المحدد إذا اتفقا على خلاف ذلك[2].

1 - المادة 08 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، السابق ذكره.

2 - المادة33 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03 ، السابق ذكره.

- يفصح الوسيط لزبونه عن طبيعة الاعتماد لذي بواسطته يمارس نشاطه.

- يمسك الوسيط في ع.ب سجلات الشكاوي التي يجب أن تشتمل على البيانات التالية:

- اسم الشاكي.
- تاريخ الشكوى.
- موضوع الشكوى.
- نتائج الشكوى[1].

- تحرير عقد يوقع من الطرفين (الوسيط، الزبون)، في حالة ما إذا قرر الزبون أو العميل منح وكالة تسيير الحافظة إلى الوسيط، والذي يوضح فيه طبيعة العمليات التي يمكن للوسيط أن يبادر بالقيام بها، وتحديد المخاطر المتوقع مواجهتها، وشروط سير الحساب والمكافآت التي يحصل عليها المسير للحافظة.

- المحافظة على سر المهنة[2] فككل مهنة اشترط المشرع الحفاظ على السر المهني، حيث يمتنع الوسيط عن الإدلاء بالمعلومات الخاصة بعمليات البورصة لأشخاص أخرى وإلاّ اعتبر مخلا بأحكام عقد الوكالة الذي يربطه بالعميل[3]، فيعد هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي تقع على الوسيط، لكن هناك حالات استثناها القانون حيث للوسيط الحق في إطلاع الغير على أسرار المهنة فيها، وهذه الحالات هي:

* إطلاع مراقبي الحسابات ومندوبي الحكومة على دفاتر الوسطاء وأوراقهم.

* إطلاع القضاة على دفاتر الوسطاء إذا كان لذلك صلة بالدعوى المعروضة على المحكمة.

---

1 - المادة 34 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03، السابق ذكره.

2 - المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، السابق ذكره.

3 - هدال غنية، مرجع سابق، ص 41.

* إطلاع مصلحة الضرائب على دفاتر الوسطاء لتمكينها من التطبيق الحسن لقوانين الضرائب المنوط بها مراعاتها.

* لا يجوز للسمسار أن يتمسك بالتزام المحافظة على السر المهني، إذا كان هناك حجز للمدين لدى الغير، وكان هذا الغير وسيط، فيجب عليه أن يقرّ بما في ذمته[1].

تقصير الوسيط في أداء واجباته المهنية اتجاه عملائه، أو مخالفته للإجراءات التشريعية والتنظيمية المطبقة عليه، تعرضه للعقوبات التأديبية[2]

1 - أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق، ص، ص 171، 172.

2 - فوزي سامي، المطالقة محمد فواز ، شرح القانون التجاري - مصادر القانون التجاري، الجزء 1، دار الثقافة، عمان، 2007، ص ص 306، 308.

المبحث الثاني

النظام التأديبي للوسيط في عمليات البورصة

تقصير الوسيط في أداء مهامه على أكمل وجه، أو مخالفته للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليه بصفته وسيطا في عمليات البورصة[1]، أو إخلاله بالتزاماته التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 47 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، فهذا التقصير أو الإخلال يُعرّض الوسيط للمساءلة التأديبية، والتي تتولاها الغرفة التأديبية من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات (المطلب الأول)، والتي تنتهي باتخاذ قرارها والذي قد يتضمن الجزاءات التأديبية، التي قررتها أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04، وكذا التنظيمات والتعليمات الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجهاز التأديبي

نجد أن المشرع الجزائري سمح لجهة خاصة بممارسة الرقابة اللاحقة في سوق القيم المنقولة، والمتمثلة في الغرفة التأديبية التي يترأسها رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، التي تمارس صلاحياتها في إطار القانون (الفرع الأول) ذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشكيلة الغرفة التأديبية وصلاحياتها

تعرضت المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 إلى تشكيلة الغرفة التأديبية التي تنشأ داخل لجنة تنظيم عمليات البورصة، كما أشارت المادة 54 من المرسوم نفسه إلى صلاحياتها.

1 - المادة 46 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03 السابق ذكره.

أولا - تشكيلة الغرفة التأديبية:

تتشكل الغرفة التأديبية من:

- رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، والذي يتولى رئاسة الغرفة التأديبية.
- عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة.
- قاضيين يعينهما وزير العدل[1].

بما أن رئيس الغرفة هو نفسه رئيس اللجنة[2]، فيتم تعيينه لمدة 04 سنوات، بمقتضى مرسوم تنفيذي، بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالمالية وتكون نهاية مهامه بنفس الطريقة بعد نهاية مدة تعيينه، أو في حالة ارتكابه خطأ مهنيا جسيما[3].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة عضوية أعضاء الغرفة ونهايتها، كما أغفل بيان الأشخاص الذين يقومون بانتخاب هذين العضوين، على خلاف أعضاء اللجنة أين نجده فصل في كيفية تعنينهم، وكذلك مدة عضويتهم وكيفية انتهائها[4].

ثانيا - صلاحيات الغرفة التأديبية:

تباشر الغرفة التأديبية صلاحياتها بناء على طلب من لجنة تنظيم عمليات البورصة

1- نصت المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على أنه:**« تنشأ ضمن اللجنة غرفة تأديبية وتحكيمية** 1 **تتألف زيادة على رئيسها من:**

-عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتخابهما،

-قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفايتهما في المجالين الاقتصادي والمالي،

-يتولى رئيس اللجنة رئاسة الغرفة».

.

- Rapport Annuel de la COSOB, 2013, p 13.

« il est instituée au sein de la COSOB une chambre disciplinaire et arbitrale qui comprend le président, deux (02) membres élus parmi les membre de la COSOB et deux (02) magistrats désignés par le ministre de la justice.

Le président de la COSOB assure la présidence de la chambre ».

2 - المادة 3/51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، السابق ذكره.

3 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175، السابق ذكره.

4 - المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، السابق ذكره.

ومراقبتها، أو من طرف المراقب، أو بطلب من الأطراف المذكورة في المادة رقم 52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، أو من أي شخص له مصلحة كالزبون، الذي يمكن له يخطر الغرفة بأي مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية، أو أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة،التي من شأنها أن تؤدي إلى المساس بحقوق المدخرين والمستثمرين[1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد كيفية الطلب من قبل من له الحق في تقديمه إلى الغرفة[2]، التي يعود لها الاختصاص في المجال التأديبي، وهو ما نصت عليه المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، حيث أنها توقع العقوبات على فئتين من الأشخاص المتمثلة في كل من الوسطاء في عمليات البورصة وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، في حالة إخلالها بالواجبات والأخلاقيات المهنية، أو مخالفتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

أ – صلاحيات الغرفة من حيث الأشخاص:

تكون الغرفة التأديبية مختصة من حيث الأشخاص، في حالة ارتكاب مخالفة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة، وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة[3].

1 – الوسطاء في عمليات البورصة:

طبقا للمادتين 4 و5 من المرسوم التشريعي رقم93-10، فالوسطاء هم الوحيدين المخول لهم مفاوضة القيم المنقولة داخل البورصة، إذ يمارس نشاط الوساطة من طرف الشركات التجارية التي أنشئت خصيصا لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية بعد اعتمادها من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها[4]. فالغرفة التأديبية طبقا

1 - أيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 405.

2 - بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 33.

3 - بن شعلال كريمة، المرجع نفسه، ص 34.

4 - المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المعدلة والمتمم بالمادة 04 من القانون رقم 03-04، السابق ذكره.

للمادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 تختص في المجال التأديبي فلها أن تقوم بدراسة أي مخالفة للواجبات وأخلاقيات المهنة من طرف الوسطاء أو إخلالهم بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

2 – هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة:

تتألف هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة طبقا للمادة الأولى من الأمر رقم 96-08[1]، المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي، من مؤسستين والمتمثلة في شركات الاستثمار ذات رأسمال متغير (ش.إ.ر.م.م)، والصندوق المشترك للتوظيف (ص.م.ت).

***شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير**: هي شركة أسهم هدفها تسيير حافظات القيم المنقولة[2]، وسندات الدين قابلة للتداول، تخضع للقانون التجاري فيما لم يتم تحديده في الأمر رقم 96-08، وهو ما نصت عليه المادة 02 من الأمر نفسه، وتضيف المادة 03 على أن لها أن تصدر أسهمها والتي يعاد شراؤها في كل وقت بناء على طلب أي مكتب أو مساهم، بقيمة تصفوية تضاف إليها أو تخصم من صفقاتها وعمولات حسب الحالة.

تأسيس شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير لا يكون، إلا إذا اعتمدت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مسبقا قوانينها الأساسية، أما عن الرأسمال التأسيسي للشركة أو الأصول الأساسية، فقد تم تحديدها بـ5 ملايين دج[3]. كما أخضع المشرع الجزائري هذه الشركة إلى مجموعة من القواعد والتي نصت عليها المادة 05 من الأمر رقم 96-08، المتمثلة في:

---

1 - أمر رقم 96-08 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ.ت.ج.ق.م)، (ش.إ.ر.م.م) و(ص.م.ت)، ج ر عدد 03، صادر في14جانفي 1996.

2 - يقصد بحافظة القيم المنقولة مجموعة اختيارات من الأوراق المالية تشكّل مزيج متجانس منها. ويتم تسيير الحافظة من طرف صاحب الحساب و الوسيط أو بشكل غير مباشر عن طريق استخدام هيئات التوظيف الجماعي التي تعين الوسيط كمؤسسة مؤتمنة. المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدلة والمتممة بالمادة 05 من القانون رقم 03-04، السابق ذكره.

3 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-474 المؤرخ في 28 ديسمبر 1996، المتعلق بتطبيق المادتين 8 و23 من الأمر رقم 96-08، ج ر عدد 84، صادر في29 ديسمبر1996.

- عدم تضمن الأسهم التي تصدرها الشركة حق أفضلية الاكتتاب في زيادات رأس المال.
- عدم خضوع التنازلات عن الأسهم إلى شرط موافقة المساهمين.
- وجوب تسديد الأسهم بأكملها عند اكتتابها.
- تعقد الجمعية العامة خلال 04 أشهر من أقفال السنة المالية، والتي يجوز عقدها حتى في حالة عدم بلوغ النصاب.
- يجب أن تدفع المبالغ القابلة للتوزيع خلال 06 أشهر كأقصى أجل، بعد أقفال السنة الحسابية.
- يجوز القيام بتغيرات رأس المال دون أجل محدد وبقوة القانون.

الصندوق المشترك للتوظيف: عرفته المادة 13 من الأمر رقم 96-08 بأنه ملكية مشتركة لقيم منقولة، تصدر حصصها ويعاد شراؤها بناء على طلب الحاملين بالقيمة التصفوية، تضاف إليها أو تخصم منها النفقات والعمولات حسب الحالة، وتضيف المادة نفسها في فقرتها الأخيرة أن هذا الصندوق لا يتمتع بالشخصية المعنوية.

يعتبر المشرع الجزائري الحصص التي يصدرها ص.م.ت قيما منقولة يجب أن تكون موضوع قبول التسعيرة في بورصة القيم المنقولة وذلك طبقا للشروط التي تحددها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[1]، كما أن حاملي الحصص لا يتحملون ديون الملكية المشتركة إلا في حدود أصول ص.م.ت وبنسبة حصصهم، لأنه لا تطبق عليه أحكام الشيوع المعروفة في القانون المدني، أضف إلى ذلك أن حاملي الحصص أو ذوي حقوقهم لا يمكنهم تقسيم ص.م.ت[2].

يتم تأسيس ص.م.ت، بعد اعتماد مشروع نظامه مسبقا من طرف لجنة ت.ع.ب.م، ويتولى تأسيسه كل من المسير والمؤسسة المؤتمنة[3]. ويكون مقره أو مقر المسير[4] في

1 - المادة 14 من الأمر رقم 96-08، السابق ذكره.

2 - المواد 15، 16 و17 من الأمر رقم 96-08، السابق ذكره.

3 - المادة 06 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 97-04، المؤرخ في 25 نوفمبر 1997، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة (هـ.ت.ج.ق.م)، ج ر عدد 87، صادر في 29ديسمبر1997.

4 - يقصد بمسير (ص.م.ت) الشخص الطبيعي والمعنوي الذي يقوم بتسيير الصندوق وفقا لنظامه وحسب مصلحة حاملي الحصص. المادة 28 من الأمر رقم 96-08، السابق ذكره.

الجزائر، أما المؤسسة المؤتمنة تكون مختارة على أساس قائمة أشخاص معنويين والتي يحددها الوزير المكلف بالمالية طبقا للفقرة الأولى من المادة 36 من الأمر رقم 96-08، ومن الأشخاص المعنوية المؤهلة لممارسة وظيفة المؤسسة المؤتمنة، البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[1]، ويجب أن يكون مقرها الجزائر، حسب المادة 37 من الأمر رقم 96-08.

بما أن ش.إ.ر.م.م و كذا ص.م.ت هما جهازين يمثلان هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فنص المشرع الجزائري على أنه في حالة ارتكابهما لمخالفة لالتزاماتها المهنية وأخلاقيات المهنة وكذلك مخالفتهما للأحكام التشريعية والتنظيمية يعرضهما للمسائلة التأديبية طبقا لأحكام المواد 54،53و56 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

ب – صلاحيات الغرفة من حيث الأعمال:

نصت المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على أن الغرفة التأديبية تختص في المجال التأديبي لدراسة، كل إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات مهنة الوساطة، والمخالفات الواقعة ضد الأحكام التشريعية والتنظيمية.

- **الواجبات المهنية**: يقصد بها تلك القواعد التي تصدرها لجنة ت.ع.ب.وم، في شكل لوائح.

- أخلاقيات المهنة: يقصد بها مجموعة القواعد السلوكية والتي قد تكون فردية أو جماعية، التي تهدف إلى احترام أخلاقيات مهنة الوساطة، والتي تفرض على ممارسات الوسيط اليومية وأعوانه، وعلى مديري شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير، ومسيري الصندوق المشترك للتوظيف.

- **الأحكام التشريعية:** يقصد بها مجموعة الأحكام التي أتى بها المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم. وأحكام الشركات التجارية المتضمنة في القانون التجاري الجزائري.

1 - قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض ،ج ر عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990(ملغى).

- **الأحكام التنظيمية**: يقصد بها الأحكام التي تسنها اللجنة من أجل تنظيم سوق القيم المنقولة، والتي تسمح لها بضبط القطاع البورصي الذي تتولى مراقبته عن طريق الأنظمة والتعليمات[1].

الفرع الثاني

الإجراءات التأديبية

تلجأ الغرفة في إطار أداء مهامها إلى إخضاع الوسيط إلى جملة من الإجراءات التأديبية للنظر في مدى تقيده بالأحكام التشريعية والتنظيمية واحترامه للقواعد المهنية وأخلاقياتها. إذ تتمثل هذه الإجراءات في كل من الرقابة والتحقيق والمداولة.

أولا - **الرقابة والتحقيق**:

تنص المادة 44 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03 على أنه" تخضع نشاطات الوسطاء لمراقبة اللجنة.

يمكن للأعوان المؤهلين إجراء تحقيقات لدى الوسطاء وتعطى لهم كل وثيقة ضرورية كما يمكنهم الدخول إلى المحلات ذات الصبغة المهنية خلال ساعات العمل"[2].

يتضح من خلال هذه المادة أن اللجنة تفرض على الوسيط الرقابة في مجمل الأعمال والأنشطة التي يمارسها في سوق الأوراق المالية، وذلك بهدف ضمان احترامه للقواعد المهنية[3] ولكي تنفذ اللجنة مهمتها في مجال الرقابة تلجأ إلى إجراء تحقيقات لدى الوسطاء في عمليات البورصة، وذلك عن طريق أعوان مؤهلين لذلك، والذين توفر لهم كل الوثائق التي يقومون بطلبها[4] والتي تكون ضرورية لأداء مهمتهم، كما لهم إجراء التحقيقات داخل المحلات ذات الصبغة المهنية، ولكن يجب أن يكون ذلك خلال

1 - بن شعلال كريمة، مرجع سابق، ص ص 39 – 40.

2 - نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 96-03، السابق ذكره.

3 - أيت مولود فاتح، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 137، 138.

4 - تنص المادة 45 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 96-03على أنه **« يجب على الو.ع.ب تسليم اللجنة الوثائق المحاسبية والمالية حسب فترات دورية تحددها هذه الأخيرة ».**

ساعات العمل. وتنحصر مهمتهم في الإطلاع على هذه الوثائق دون القيام بسلطات أخرى كالتحقيق وحجز الوثائق والمستندات[1].

ثانيا - المداولة:

تنفيذا لمهمتها في مجال الرقابة والمراقبة تقوم اللجنة بإجراء تحقيقات عن طريق مداولة خاصة، لدى الوسطاء في عمليات البورصة، ولدى الشركات التي تلتجئ إلى التوفير علنا والبنوك والمؤسسات المالية، وكل الأشخاص الذين يقدمون نظرا لنشاطهم المهني مساهماتهم في سوق القيم المنقولة[2].

يمكن أيضا للجنة أن تقوم عقب المداولة الخاصة، باستدعاء أي شخص ترى أنه من شأنه أن يقدم لها معلومات، أو تكلف أعوانها باستدعائه ولهذا الشخص الحق اختيار مستشار يستعين به[3].

المطلب الثاني

قرارات الغرفة التأديبية

تمارس السلطة التأديبية في النظام البورصي الجزائري من طرف الغرفة التأديبية، التي تمارس هذه السلطة عن طريق إصدار قرارات، والتي تتضمن توقيع الجزاء المناسب لكل مخالفة ترتكب من طرف الوسيط في عمليات البورصة (الفرع الأول).

تأخذ هذه القرارات الطابع الإستعجالي، لكن المشرع الجزائري أعطى للوسيط إمكانية للطعن في هذه القرارات أمام القضاء (الفرع الثاني).

1 - تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة ، مرجع سابق، ص 258.

2 - المادة 1/37 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، السابق ذكره.

3 - المادة 1/38 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، السابق ذكره.

الفرع الأول

مضمون قرارات الغرفة التأديبية

تنص المادة 47 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 96-03 المتعلق بشروط اعتماد

الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم على أنه " تشكل مخالفات على وجه الخصوص.

- مخالفة إحدى إجراءات هذا النظام،
- مخالفة إحدى قرارات اللجنة،
- التقصير بالتزام تم الاكتتاب فيه لدى اللجنة،
- عدم التسليم في الأجل المحدد وثيقة أو معلومة تطالب بها اللجنة،
- رفض تسليم الوثيقة طالبت بها اللجنة نفسها أو عن طريق عون كلفته بالتحقيق،
- في حالة سماح و.ع.ب معتمد لعون غير مسجل مفاوضة قيم منقولة مسجلة في البورصة،
- الإدلاء بمعلومات خاطئة سواء للجنة أو لأحد أعوانها".

يؤدي عدم احترام الوسيط لالتزاماته سواء اتجاه اللجنة أو الزبون، إلى تدخل الغرفة التأديبية لتوقع عليه عقوبات ذات طابع تأديبي دون الحاجة إلى التأكد من تحقيق الضرر[1]. وهذه العقوبات تتمثل في:

أولا - العقوبات ذات الطابع المعنوي:

تتمثل هذه العقوبات في كل من الإنذار والتوبيخ والغرض منها هو تصحيح وتوجيه سلوك الوسطاء في ع.ب. وخلق نوع من الحذر والانضباط لديهم[2].

1 - أيت مولود فاتح، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مرجع سابق، ص 144.

2 - تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، مرجع سابق، ص 287.

أ – الإنذار: نص عليها المشرع الجزائري في المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، وهي أخف العقوبات توقع على الوسيط عند ارتكابه لخطأ يسير وفي حالة ارتكاب نفس الخطأ مرة أخرى يؤدي إلى تقرير عقوبة أشد[1].

ب – التوبيخ: هي ثاني عقوبة نص عليها المشرع الجزائري بعد الإنذار، والتي تقرر في حالة ارتكاب مخالفة أشد من التي تستدعي الإنذار.

يبلغ قرار الإنذار أو التوبيخ كتابيا إلى المعني بالأمر وذلك حسب المادة 48 من نظام اللجنة رقم 96-03.

ثانيا - العقوبات المقيدة للحقوق:

تتمثل في حظر النشاط كله أو جزء منه بصفة مؤقتة وليست دائمة، وتصدر ضد الوسيط في عمليات البورصة. أو ضد أعوانه المؤهلين لأجراء المفاوضات في القيم المنقولة وتتمثل في سحب البطاقة المهنية المقدمة من قبل طرف اللجنة للأعوان بعد تسجيلهم لديها، وذلك بصفة مؤقتة[2].

ثالثا - العقوبات السالبة للحقوق:

تتمثل في المنع من مزاولة النشاط بصفة نهائية، وكذا سحب الاعتماد، وهي أشد العقوبات المنصوص عليها في المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، وتوقع الغرفة التأديبية عقوبة المنع من مزاولة النشاط كله أو جزء منه، بصفة نهائية على كل مسيري المؤسسات، ومسيري هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما تسلطها على الوسطاء في ع.ب، والأعوان الذين يعملون لحسابهم بسحب بطاقاتهم المهنية بصفة نهائية. أما سحب الاعتماد فتصدره الغرفة في مواجهة الوسطاء في ع.ب. في حالة

1 - بن شعلال كريمة، مرجع سابق، ص 46.

2 - بن شعلال كريمة، المرجع نفسه، ص ص47 ، 48.

ارتكابهم مخالفات خطيرة كإفشاء السر المهني، والذي يعد حدا لحياته بإنهاء نشاطه نهائيا في البورصة[1].

رابعا - العقوبات المالية:

تنص المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 في فقرتها الثانية على أن الغرفة التأديبية مخولة لفرض غرامات مالية لا تتجاوز 10 ملايين دج، أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه من وراء المخالفة المرتكبة وقد تتخذ هذه العقوبة كعقوبة أصلية، أو كعقوبة تكميلية للعقوبات السابقة، والتي تدفع إلى صندوق الضمان الذي تسيره لجنة تنظيم ع.ب،م [2]. تتميز العقوبات التأديبية التي تصدرها الغرفة بالطابع التلقائي، والتدرج من حيث القوة حسب جسامة المخالفة المرتكبة.

فتعتبر تلقائية أو آلية لأن الغرفة تقررها (العقوبة التأديبية)، دون النظر إلى تحقيق الضرر من عدمه، فبمجرد وقوع المخالفة تسلط العقوبة على الوسيط تلقائيا.

كما أنها متدرجة حيث أوردها المشرع الجزائري في المادة 55من المرسوم التشريعي 93-10، من أخف عقوبة هي الإنذار إلى أشدها والمتمثلة في سحب الاعتماد[3]. ويجب أن يبلغ قرارات الغرفة إلى المعني

1 - لعوج جميلة، نايلي صبرينة، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة ضبط مستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 94.

2 - المادة 02 من نظام لجنة ت.ع.ب.م رقم 04-03، المؤرخ في 09 سبتمبر 2004، المتعلق بصندوق الضمان، ج ر عدد 22، صادر في 27 مارس2005.

3 - أيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 407 ، 409.

وتنهى إلى علم الجمهور طبقا لمقتضيات المادة 48 من نظام لج ت.ع.ب.م رقم 96-03[1].

الفرع الثاني

حجية قرارات الغرفة والطعن فيها

تنص المادة 57 في فقرتها الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على أنه «**تفصل الغرفة بحكم لا معقب عليه كما هو الشأن في مجال القضايا المستعجلة**»، فلم تتضمن إشارة إلى ضرورة التظلم الإداري المسبق.

نظرا للمخاطر المترتبة من المخالفات التي يرتكبها الوسيط والتي من شأنها المساس بالحماية الممنوحة للادخار المستثمَر والمدخر، وأمن معاملات البورصة، فيتم تنفيذ الأحكام المتضمنة للعقوبات التأديبية بمجرد صدورها دون السماح بالتعقيب عليها أو مناقشتها أو القيام بالتظلم فيها،فالمشرع يستثني الهيئات الإدارية المستقلة من تطبيق التظلم المسبق كلما كان النص المؤسس لهذه الهيئات يتضمن قواعد خاصة بالطعون ضد قراراتها [2]. فتكون قرارات الغرفة ذات حجية مطلقة في موجهة الوسيط، والذي له من أجل المطالبة بإلغاء العقوبات التأديبية (قرارات الغرفة)،

---

1 - تنص المادة 48 من نظام لجنة ت.ع.ب. م رقم 96-03 على أنه « **يبلغ الطرف المعني كتابيا بقرارات الإنذار أو التوبيخ.**

تبلغ قرارات المنع المؤقت أو النهائي للنشاطات أو لجزء منها وكذا سحب الاعتماد للو.ع.ب وتنهى إلى علم الجمهور ».

1-« On peut soutenir que toutes les fois qu'un texte istitutif d'une autorité administrative indépendante prévoit un délai de recours spécifique contre la décision de l'organe en cause il pose des règles dérogatoire au droit commun : Le l'législateur s'outrait ainsi la matière aux dispositions du code de procédure civile ayant trait au recours administratif obligatoire ».

ZOUAIMIA Rachid « le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien», Revue Idara, n°1/2005, p25.

اللجوء إلى رفع طعن أمام مجلس الدولة للمطالبة بالإلغاء[1]، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار محل الطعن، وللمجلس النظر فيه خلال 06 أشهر من تاريخ تسجيله وهو ما نصت عليه المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدلة والمتممة بموجب المادة 18 من قانون رقم 03-04.

الفرع الثالث

تنفيذ قرارات الغرفة التأديبية

تتمتع القرارات الإدارية بقرنية المشروعية وامتياز الأولوية يجعلها نافذة رغم أنها محل للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري، إلا أن هذا النفاذ قد تنتج عنه أضرار يصعب إصلاحها خاصة أن قرارات الغرفة التأديبية تتضمن عقوبات قد تؤدي إلى إحداث أضرار بالوسيط يصعب تداركها رغم هذه الأهمية التي تكتسيها مسألة وقف التنفيذ ، باعتبارها من الضمانات الأساسية للوسيط، إلاّ أن المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لبورصة القيم المنقولة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 لم يوضحها فسكت عنها، حيث تركها محلا للشك[2]، إما بجعلها تخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو استبعدها بالنسبة لقرارات الغرفة التأديبية، خاصة وأن المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10[3]، نصت على إمكانية تأجيل تنفيذ الأحكام المطعون فيها، وهذا ما يفهم منه استبعاد مسألة وقف التنفيذ من قرارات الغرفة التأديبية ولكن ذلك لا يعني

1 - كانت المادة 2/57 قبل تعديل 2003 ، تنص على أن الطعن يتم أمام الغرفة الإدارية على مستوى المجلس القضائي، وبعد تبني مبدأ الازدواجية القضائية من طرف المشرع الجزائري سنة 1996، والذي حوّله إلى مجلس الدولة بموجب المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

2 - لعوج جميلة – نايلي صبرينة، مرجع سابق، ص ص 109 – 110.

3 - تنص المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على أنه: « **يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يؤمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة المطعون فيها إذا كانت هذه الأحكام مما يمكن أن تنجر عنها نتائج واضحة الشدة والإفراط، أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها ».**

بالضرورة العودة إلى أحكام ق.إ.م.إ[1]،فقد نص المشرع الجزائري في المادة 833 ق.إ.م.إ على انه«**لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،**

غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر،بناءً على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري». يجب أن تكون الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة، والتي لا تكون متزامنة مع الدعوى المرفوعة في الموضوع أو في حالة تقديم تظلم إداري[2].

فالسلطة التقديرية تبقى في يد مجلس الدولة في وقف قرارات الغرفة من عدمه ويأخذ في الاعتبار في ذلك درجة خطورة النتائج التي قد تترتب عن تنفيذ القرار، هذا ما نصت عليه المادة 836 من ق.إ.م.إ[3]

1 - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23افريل2008.

2 - المادة 834 من قانون رقم 08-09 ، السابق ذكره.

3 - تنص المادة 836 من ق.إ.م.إ على أنه « **في جميع الأحوال تفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب ».**

الفصل الثاني

المسؤولية المدنية والجزائية للوسيط في عمليات البورصة

يتعرض الوسيط إلى جانب المسؤولية التأديبية التي تكون جزاء لمخالفته التزاماته المهنية اتجاه اللجنة أو الزبون، والتي توقعه عليه الغرفة التأديبية، إلى نوعين آخرين من المسؤولية، هما المسؤولية المدنية التي تثور بمجرد إخلال الوسيط في عمليات البورصة بالتزامه المتمثل في إتمام العمل المكلف به لحساب زبونه بحسن نية، والتي يسأل فيها بالتعويض (المبحث الأول).كما يتعرض من جهة أخرى إلى المسؤولية الجزائية، إذا شكل سلوكه جريمة طبقا لقانون العقوبات، أو مخالفة للقوانين الخاصة المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية المنصوص عليها في قانون البورصة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المسؤولية المدنية للوسيط في عمليات البورصة

يعتبر الوسيط مسؤولا مسؤولية مدنية، على ما يقوم به من نشاطات داخل البورصة، اتجاه زبائنه الذي تربطهم به علاقة عقدية، أي أن يتحمل مسؤولية عقدية.تقوم إلى جانب المسؤولية العقدية مسؤولية تقصيرية، إذ يسأل الوسيط عن أخطائه الشخصية التي تلحق ضرر بزبائنه، والتي قد يرتكبها الوسيط أثناء قيامه بمهمة الوساطة في عمليات البورصة[1]. فالمسؤولية العقدية تقابل المسؤولية التقصيرية، فالأولى جزاء للإخلال بالتزام وارد في العقد، والثانية جزاء للعمل غير المشروع[2].

قيام المسؤولية المدنية للوسيط يستوجب توافر أركانها (المطلب الأول) والتي لها مجموعة من الآثار تترتب عنها (المطلب الثاني).

1 - هدال غنية، المرجع السابق، ص 62.

2 - السنهوري أحمد عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 733.

المطلب الأول

أركان المسؤولية المدنية للوسيط في عمليات البورصة

تنص المادة 124 ق.م.ج على أنه **« كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»[1].**

يتبين من هذا النص أن المسؤولية المدنية، تقوم على أركان ثلاثة هي الخطأ (الفرع الأول)، الضرر (الفرع الثاني)، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الخطأ

يقترب مقصود الخطأ في المسؤولية العقدية للوسيط إلى معناه في المسؤولية التقصيرية، إذ في الأولى هو إخلال الوسيط بالتزام عقدي (أولا) وفي الثانية يعتبر أيضا إخلال بالتزام ولكن يكون التزام قانوني[2].

أولا - الخطأ العقدي:

يعرف الخطأ العقدي على أنه إخلال بالتزام عقدي، أي عدم تنفيذ المدين التزامه الناشئ عن العقد[3]، فالوسيط يعد مدينا تجاه العميل، وعليه تنفيذ الالتزامات المترتبة عن هذا العقد، وفي هذا المعنى نصت المادة 106 من الق. الم. الج على أن « **العقد شريعة المتعاقدين** ».أضافت المادة 107 من القانون نفسه « **يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية** »، والالتزام على نوعين، التزام بتحقيق نتيجة، والتزام ببذل عناية، من خلال المادة 14 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 التي تنص على أنه: **« يعد الوسطاء في عمليات البورصة مسؤولين حيال آمرهم بالسحب وتسليم القيم المنقولة المتفاوض بشأنها في السوق ودفعها** ». فإن التزام الوسيط هو تحقيق نتيجة وهذا ما

1 - الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتعلق بالقانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30سبتمبر1975، المعدل والمتمم .

2 - السنهوري أحمد عبد الرزاق ، مرجع سابق، ص 881.

3 - مرقس سليمان، شرح القانون المدني في الالتزامات، المطبعة العلمية، مصر، 1964، ص 230.

يتأكد من مساهمته الإجبارية في تموين صندوق الضمان الذي يضمن تنفيذ التزاماته، كما أن الوسيط يتحمل الخسائر والأعباء الناتجة عن عدم تحقيق صفقة التداول، وبذلك فإن التزام الوسيط في ع. ب، هو التزام بتحقيق نتيجة، وليس بذل عناية[1].

يكون كذلك الوسيط مسؤولا تجاه زبونه عن فعل الغير، إذ أن الوسيط في إطار تنفيذه لالتزاماته العقدية يستعين بأعوان لإجراء المفاوضات الخاصة بالقيم المنقولة في البورصة[2]؛ فإذا ارتكب هذا العون خطأ من شأنه تأخير تنفيذ الالتزام أو عدم تنفيذه، هنا يثبت الخطأ في جانب الوسيط على أساس فعل الغير، ويشترط لقيام المسؤولية العقدية عن فعل الغير مجموعة من الشروط وهي:

- أن يكون عقد صحيح بين المدين(الوسيط) والمضرور(العميل)
- أن يكون الغير قد ارتكب خطأ ترتب عليه الإخلال بتنفيذ العقد المبرم مع المضرور.
- أن يكون هناك تكليف للغير بتنفيذ الالتزام.
- أن لا يكون الدائن تدخل في اختيار الغير[3].

ثانيا - الخطأ التقصيري:

يقصد بالخطأ التقصيري ذلك الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد، مع إدراكه لهذا الانحراف، فهو إخلال بالتزام قانوني يتمثل في عدم الإضرار بالغير.يعتبر الالتزام التزام ببذل عناية، إذ يصطنع الشخص في سلوكه الحيطة اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير[4].

1 - آيت مولود فاتح، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 110 - 111.

2 - المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، السابق ذكره.

3 - منصور محمد حسين، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص ص 405 – 407.

4 - السعدي محمد صبري ، شرح القانون المدني الجزائري "مصادر الالتزام"، جزء 2، الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 28.

يتضح من المادتين 124 و125 من القانون المدني الجزائري، أن الخطأ يقتضي توافر عنصري التعدي والإدراك.

أ – التعدي: وهو العنصر المادي للخطأ، يتمثل في الإخلال بقاعدة أو واجبات قانونية.

ب – الإدراك: وهو العنصر المعنوي للخطأ إذ لا يتحقق لمجرد حصول التعدي بل لابد من نسبة هذا التعدي إلى الفاعل، الذي لا يكون مسؤولا على التعدي الصادر منه، إلا إذا قام بهذا الفعل بمحض إرادته[1]، مثل إفشاء الوسيط أو القائمون بإدارته أو مسيريه أو مديريه وأعوانه المسجلين بالسر المهني[2].

للخطأ التقصيري صورتين:

الخطأ العمدي: هو إخلال بواجب قانوني مقترن بقصد الإضرار بالغير، أي اتجاه إرادة الشخص إلى ارتكاب الفعل مع اتجاه إرادته إلى إحداث نتيجة ضارة[3]، كقيام الوسيط بنشر معلومات خاطئة أو ممارسة مناورة داخل البورصة لعرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة.

الخطأ غير العمدي (الإهمال): هو أكثر وقوعا، نتيجة لعدم الاحتياط، إذ يعتبر انحراف في السلوك عن غير قصد من صاحبه في إحداث نتيجة، أي عدم اتجاه إرادة محدث الفعل إلى الإضرار بالغير[4]. كسماح الوسيط لعون غير مسجل بمفاوضة قيم منقولة مسجلة في البورصة.

ينقسم الخطأ غير العمدي إلى خطأ جسيم وخطأ يسير، والأول يتمثل في إتيان سلوك يتسم بدرجة كبيرة من الاحتمال، بالرغم من الاحتمال الكبير لوقوع الضرر، إلا أنه لا يتخذ الحل المطلوب لتفادي حدوثه، أما الخطأ اليسير فهو أقل درجة، إذ يتمثل في

1 - فيلالي علي ، الالتزامات "العمل المستحق للتعويض"، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 48.

2 - المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، السابق ذكره.

3 - فودة عبد الحكيم ، التعويض المدني – المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص 36.

4 - السعدي محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري....، مرجع سابق، ص 41.

الإهمال وسوء الاختيار، مع عدم احتمال وقوع الضرر أو توقعه بدرجة غير كبيرة، دون اتخاذ الحيطة اللازمة لتفادي حدوثه[1].

يكون الوسيط مسؤولا عن أخطائه الشخصية، وكذا أخطاء الغير، والذي يتمثل في الممثل القانوني للوسيط باعتباره شخص اعتباري، وكذلك العون الذي يفوض لإجراء المفاوضات باسمه ولحسابه، وتتحقق المسؤولية عن فعل الغير إذا قامت علاقة التبعية بين شخصين (تابع ومتبوع)، وارتكب التابع خطأ احدث ضررا في حالة تأدية وظيفته أو بسببها، أو بمناسبتها[2]. وهذا ما نصت عليه المادة 136 ق.م.ج « **يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.**

تتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه سواء كان هذا الأخير لحساب المتبوع ».

الفرع الثاني

الضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية الوسيط أن يقع خطأ من جانبه أثناء أداء مهامه داخل البورصة، والمتمثل في خروجه على أصول مهنة الوساطة وعدم الوفاء بالتزاماته أو الإخلال بها؛ وإنما يجب أن يترتب عن هذا الخطأ ضرر يصيب العميل والذي يكون فيه مساس بمصالحة المحمية قانونا، وفي غياب نصوص خاصة تنظيم هذا الركن في القوانين المتعلقة بتنظيم مهنة الوساطة في عمليات البورصة، يجب الرجوع إلى القواعد العامة للضرر في المسؤولية المدنية، لبيان تعريفه وصوره والشروط الواجب توافرها في هذا الضرر ليكون محلا للتعويض.

1 - منصور محمد حسين، مرجع سابق، ص ص 549 ، 550.

2 - السنهوري أحمد عبد الرزاق ، مرجع سابق، ص ص 859 ، 860.

أ - تعريف الضرر:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الضرر حيث اكتفى بالإشارة إليه فقط من خلال المواد من 124 إلى 140 مكرر1 ت.م.ج. فترك مهمة التعريف إلى الفقه الذي نجد فيه تعاريف مختلفة ومتعددة الصياغة ولكنها تصب في معنى واحد وهو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له [1].

فالضرر الذي يصيب العميل هو ذلك الأذى الذي يتعرض له جراء إهمال الوسيط لواجباته أثناء قيامه بعمليات البورصة، وهذا الضرر قد يكون ماديا أو معنويا[2].

ب – صور الضرر:

إن للضرر عدة صور فقد يكون ضرر مادي يصيب الشخص في ذمته المالية، أو ضرر معنوي والذي يمس المضرور في قيمه الأدبية كالشرف والاعتبار والسمعة فهو يلحق الذمة المعنوية للشخص[3].

1 – الضرر المادي:

يعرف الضرر المادي على أنه الضرر الذي يمس العميل في ماله فيؤثر سلبا على ذمته المالية نتيجة المساس بحق أو مصلحة مشروعة ، وهو الغالب خاصة في المسؤولية العقدية،فيتمثل في تلك الخسارة التي تلحق الزبون من جراء عدم تنفيذ أو خطأ في تنفيذ أوامره من طرف الوسيط .

كما قد يصيب الضرر المادي ذوي المضرور إذ يصاب أولاده وعائلته بضرر مالي بسبب حرمانهم من حقوقهم في النفقة عليهم مثلا.

2 – الضرر المعنوي:

قد يمتد الضرر الناتج عن الإصابة الواقعة على الجانب المادي لذمة العميل جراء خطأ الوسط في ع. ب. ليشمل الضرر المعنوي، الذي يراد به المساس بالذمة المعنوية

1 - اللصاصمة عبد العزيز ، المسؤولية المدنية التقصيرية – الفعل الضار –، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 62.

2 - بن مداني أحمد، مرجع سابق، ص 89.

3 - اللصاصمة عبد العزيز ، مرجع سابق، ص ص 89 ، 90.

للعميل جراء خطأ الوسيط في ع . ب لما يلحق به من أذى من خلال التأثير على سمعته في البورصة، كأن يقوم الوسيط في ع . ب بإعطاء الشخص المراد التعاقد معه معلومات خاطئة أو كاذبة أو يستعمل طرق تدليسية معه لإقناعه على التعاقد مع عميله والتي تمكن المتفاوض من اكتشافها وقطع بذلك المفاوضات ففي هذه الحالة سيلحق العميل ضرر معنوي في سمعته ومصداقيته في البورصة والذي سيؤثر حتما على الذمة المالية للعميل[1].

ج – شروط الضرر المستحق للتعويض:

لكي يتمكن العميل المتدخل في بورصة الأوراق المالية من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب خطأ الوسيط في ع.ب،لابد من توافر مجموعة من الشروط المتمثلة في أن يكون ضررا شخصيا، محققا، وأن يكون مباشرا ويمس بحق ثابت أو بمصلحة مشروعة.

1 – أن يكون الضرر شخصيا:

للمطالبة بالتعويض عن الضرر يجب أن يكون فيه إصابة لحق أو مصلحة شخصية للمضرور فلا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره إلا إذا كان نائبا عنه أو يكون من خلفه، فيطالب في هذه الحالة بحق لم يكتسبه بنفسه بل جاءه عن طريق الميراث مثلا، فهنا يكون أمام تعويض عن الضرر المرتد الذي ترتب عن الضرر الشخصي الذي أصاب المورث أضرار أخرى أصابت الغير[2].

يثبت للعميل الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب الوسيط في ع. ب، كما يثبت هذا الحق لخلفه الذين يطالبون به على أساس الضرر المرتب الذي أصابهم جراء تضرر العميل.

2- أن يكون الضرر محققاً:

يشترط في الضرر أن يكون محققا، أي يكون مؤكدا قد وقع فعلا، أو أنه سيقع في المستقبل حتما، فالضرر المحقق لا يشمل فقط الضرر الحال بل يشمل الضرر المستقبلي

1 - بن مداني أحمد، مرجع سابق، ص 101.

2 - اللصاصمة عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 84 – 85.

كأن يصيب الشخص ضرر من الأضرار المتطورة أي الذي يقوم سبب في الحال ولكن آثاره كلها أو بعضها تتراخى إلى المستقبل. ومما يؤكد اعتداد المشرع الجزائري بهذا النوع من الضرر بنصه في المادة 131 ق. م. ج على منح القاضي الذي لم يتمكن من تقدير التعويض بصفة نهائية إمكانية احتفاظه للمضرور بالحق في المطالبة خلال مدة معينة النظر من جديد في تقدير التعويض.

فالعميل إذا لحق به ضرر محقق سواء كان حال أو مستقبلي فيثبت له الحق في المطالبة بالتعويض، على عكس الضرر المحتمل أين لا يكون له الحق في المطالبة بالتعويض إلا إذا تحقق فعلا. يصعب في عمليات البورصة تقدير الضرر المستقبلي لأنها عمليات غير ثابتة قد يطرأ عليها تطورات مفاجئة.

لكن يجب التمييز بين الضرر المحتمل وتفويت الفرصة؛ فإذا كانت الفرصة أمر محتمل إلا أن تفويتها يعتبر أمر محقق[1]. فيجوز للعميل المتدخل في البورصة الحصول على تعويض عن ضياع فرصة إبرام عقد أو صفقة مربحة، إذا ما أثبت أن تفويت هذه الفرصة وعدم حصوله على العقد المنشود كان نتيجة خطأ الوسيط أثناء مرحلة المفاوضات مثلا. ففي هذه الحالة لا نتحدث عن الربح الذي يعتبر أمرا محتملا قد يكون وقد لا يكون، العبرة بالفرصة التي ضاعت على المضرور والتي كان من المحتمل تحقق ربح من ورائها. ومن جهة المشرع الجزائري إشارة إلى تفويت الفرصة، في المادة 182 من ق.م.ج[2].

3 – أن يكون الضرر مباشرا:

الضرر المباشر يقصد به النتيجة الحتمية والطبيعية للخطأ ويكون كذلك إذا لم يتمكن المضرور من تفاديه ببذل عناية الرجل العادي[3].

تجدر الإشارة إليه هو أن يكون في المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة، على العكس في المسؤولية العقدية أين يكون التعويض

1 - السنهوري أحمد عبد الرزاق ، مرجع سابق، ص 766.

2 - المادة 182 **«... ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب... ».**

3 - دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام –مصادر الالتزام- ،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر ،2004، ص 81.

فقط على الضرر المباشر المتوقع فقط، إلا في حالة الغش أو الخطأ الجسيم[1]. وهذا ما نصت عليه المادة: 182 من ق.م.ج **« ...، بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر بالوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن باستطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.**

غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، إلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد »[2].

فيعتبر الضرر مباشر في مجال الوساطة إذا كان نتيجة مباشرة لخطأ الوسيط أو الأشخاص المسؤول عنهم، بمعنى هناك علاقة سببية مباشرة بين هذا الخطأ والضرر الواقع، وبذلك يحق للعميل المطالبة بالتعويض عنه.

4 – أن يمس بحق ثابت أو بمصلحة مشروعة:

الضرر الذي يوجب التعويض هو الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له سواء في جسمه أو ماله، فكل شخص أصابه ضرر في حق يكفله له القانون، يمكنه أن يرفع دعوى قضائية للمطالبة بجبر الضرر الذي أصابه.

حيث اشترط المشرع الجزائري للتعويض عن الضرر أن تكون هناك مصلحة مشروعة ولا تتعارض مع النظام والآداب العامة[3].

إذن العميل في البورصة لكي يستحق التعويض عن الضرر الذي قد يصيبه يجب أن يكون ذلك الضرر غير مشروع أي يمس بمصلحة أو حق مشروع يحميه القانون.

الفرع الثالث

علاقة السببية بين الخطأ والضرر

1 - السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني – النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009، ص 314.

2 - الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،السابق ذكره.

3 - دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 80.

لا يكفي مجرد وقوع الضرر للعميل المتدخل في البورصة وثبوت خطأ الوسط، بل يجب أن تتحقق علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لذلك الخطأ وهو ما يطلق عليه علاقة السببية.

فقد يكون هناك خطأ المدين، كما قد يكون ضرر أصيب به الدائن ولكن دون أن يكون ذلك الخطأ هو السبب في وقوع الضرر[1]. فكلما توفرت هذه العلاقة كان الضرر مباشرا[2].

البحث عن العلاقة السببية يثير انقسام بين الفقهاء من حيث معرفة وجودها وقيمها (أولا)، ثم نتطرق إلى إثبات علاقة السببية (ثانيا) ثم إلى حالات انتقائها (ثالثا).

أولا - قيام علاقة السببية:

إنّ الضرر الذي يصيب الشخص (العميل) قد يكون نتيجة أسباب متعددة ومختلفة تؤدي أو تساهم في وقوع الضرر بدرجات متفاوتة، مما أدى إلى انقسام فقهي حول هذه المسألة وتعددت النظريات والآراء فيها، فمنهم من يأخذ بنظرية تعادل الأسباب ومنهم من يعتمد نظرية السبب القريب ،لكن نظرية السبب المنتج هي الأرجح والتي يتبناها القضاء عند البحث عن السبب المباشر أو المسؤول الحقيقي عن الضرر،فأنصارها لا يساوون بين الأسباب بل يميزون بين السبب المنتج والسبب العارض، ففي حالة تعدد الأسباب يجب البحث عن نوع النتيجة التي يمكن من حدوثها، فبذلك يكون السبب منتجا بالنظر إلى علاقته بالنتيجة فإذا كان يجعل الضرر متوقعا فعلا ووفقا للمجرى العادي للأمور، وإلا أعتبر سببا عارضا، فهذا هو السبب الذي يأخذ به القانون فلا يهتم بالسبب العارض[3].هذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال المادة 182 من ق.م.ج[4].

---

1 - السنهوري أحمد عبد الرزاق ، مرجع سابق، ص 774.

2 - الطباخ شريف أحمد ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الجزء الأول، مصر، 2009، ص 119.

3 - الدناصوري عز الدين ، الشواربي عبد العزيز ، المرجع نفسه، ص ص 146 ،147.

4 - تنص المادة 182 من ق.م.ج على أنه«**...،بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به .ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول...**»

ولكن يجب الإشارة إلى أنه في حالة تعدد الأسباب المنتجة يتم توزيع المسؤولية على المتسببين كل بحسب مساهمته في حدوث الضرر، وإن لم تعرف النسب فيتم توزيع المسؤولية بالتساوي بينهم[1].

ثانيا - إثبات علاقة السببية:

لكي يتمكن المضرور من الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه عليه أن يقوم بإثبات علاقة السببية، فيقع عليه عبئ إثباتها وفقا للقواعد العامة. «البينة على من أدعى» فيما يخص المسؤولية التقصيرية.

أما علاقة السببية في المسؤولية العقدية بين الخطأ والضرر فهي علاقة مفترضة فلا يكلف الدائن بإثباتها بل المدين هو الذي عليه القيام بنفيها إذا وقع بعدم وجودها[2].

ثالثا - انتفاء علاقة السببية:

تنص المادة 127ق. م. ج على أنه « **إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لابد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ قد صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو إعفاء يخالف ذلك** »[3].

يتضح من هذا النص أن انتقاء علاقة السببية يكون عن طريق قطع علاقة السببية بين خطأ الوسيط والضرر المترتب عن خطئه، والانتقاء هذا لا يكون إلا بإثبات السبب الأجنبي والذي قد يكون قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، خطأ المضرور وخطأ الغير.

1 – القوة القاهرة: (الحادث المفاجئ)

يترتب عن وجود القوة القاهرة انتقاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر وبالتالي انتفاء الحق في التعويض ويشترط في القوة القاهرة أن تكون غير متوقعة الحدوث ولا

1 - دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 104.

2 - السنهوري أحمد عبد الرزاق ، مرجع سابق، ص 774.

3 - أمر رقم 75-58 مؤرخ في في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السابق ذكره.

يستطاع دفعها ببذل عناية الرجل العادي ولا يكون للمسؤول يد فيها[1].

2 – خطأ المضرور:

تنتفي علاقة السببية أيضا بثبوت خطأ المضرور ذاته، فيسقط حقه بالمطالبة بالتعويض إذا كان فعله هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، أما إذا ساهم خطأ المضرور في إحداث الضرر فذلك يؤدي إلى انتقاص التعويض المحكوم به بقدر نسبة مساهمة خطئه[2].

من ثم إذا كان خطأ العميل مساهما إلى جانب خطأ الوسيط في إحداث الضرر اللاحق فهنا لا تنتفي مسؤولية الوسيط في ع. ب. وإنما يتم التخفيف منها بقدر مساهمة العميل في إحداث الضرر، أما إذا كان خطأ العميل يستغرق خطأ الوسيط لا يتحمل الوسيط أية مسؤولية لانتفاء علاقة السببية.

وهو ما جاءت به المادة 177 ق. م. ج. أنه « **يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا بحكم التعويض إلا إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه** »[3].

3 – خطأ الغير:

تنتفي كذلك علاقة السببية نتيجة خطأ الغير، وذلك متى كان هذا الخطأ هو وحده المسبب للضرر، ويقصد بالغير بالنسبة للمسؤول كل شخص غير المضرور أما إذا كان الغير بخطئه مساهما إلى جانب المسؤول فهنا نطبق إنقاص المسؤولية عن المسؤول بتحمل الغير جزءاً منها .

فإذا كان الغير ساهم بخطئه إلى جانب خطأ الوسيط في ع. ب في إحداث ضرر بالعميل المتدخل في البورصة، فهنا الوسيط ينقص عليه مقدار التعويض بالقدر الذي ساهم الغير في إحداث الضرر.

---

1 -بلحاج العربي،النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري-الواقعة القانونية- ، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1999، ص26 .

2 - فيلالي علي ، مرجع سابق، ص 290.

3 - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975يتضمن القانون المدني والمتمم، السابق ذكره.

المطلب الثاني

آثار المسؤولية المدنية للوسيط

ينشأ للمضرور بتوافر أركان المسؤولية، الحق في التعويض تجاه المسؤول عن الضرر وله في ذلك اختيار الطريق القضائي للمطالبة به، عن طريق دعوى المسؤولية (الفرع الأول)، والتي قد تنتهي بإقرار التعويض والذي يحكم به القاضي لفائدة المضرور (المدعي) (الفرع الثاني)، حيث يلتزم المسؤول بتعويض كل ضرر مباشر تسبب فيه بخطئه وهو ما نصت عليه المادة 124[1] ق.م.ج، ولكن في مجال المسؤولية المدنية للوسطاء في ع.ب نجد آلية جديدة، والمتمثلة في صندوق الضمان الذي يأخذ على عاتقه جبر الضرر عوضا عن الوسيط (الفرع الثالث).

الفرع الأول

دعوى المسؤولية المدنية

تكون دعوى المسؤولية المدنية بين المدعي والمدعى عليه (أولا)، والتي يكون موضوعها التعويض الذي يكون بسبب الضرر الذي أصاب المدعي (ثانيا)، وللمدعي عليه للتخلص من التعويض التمسك بتقادم الدعوى (ثالثا).

أولا - أطراف دعوى المسؤولية المدنية:

لدعوى المسؤولية المدنية طرفين هما، المدعي(العميل) وهو المضرور، والمدعى عليه(الوسيط) وهو المسؤول.

أ – **المدعي:** المضرور هو المدعي في دعوى المسؤولية المدنية، أما إذا كان ناقص الأهلية أو عديمها ترفع الدعوى عن طريق نائبه القانوني، كالولي، والوصي، ويمكن أن يمثله اتفاقيا وكيله.

1 - تنص المادة 124 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني على أنه **« كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ».**

يحق كذلك لدائن المضرور المطالبة بالتعويض باسم المضرور ولحسابه عن طريق الدعوى غير المباشرة بشرط أن يكون الضرر الذي أصاب مدينه ماديا[1]. يمكن كذلك أن ينتقل الحق في الادعاء إلى الخلف العام (الورثة). إذا كان الضرر ماديا وثبت الحق في تعويض المتضرر عنه، فللوارث المطالبة بالتعويض الذي كان للمضرور أن يطالب به لو بقى على قيد الحياة، أما إذا كان الضرر معنويا فلا ينتقل إلا في حالة وجود اتفاق مسبق بين المضرور والمسؤول على ذلك، أو إذا طالب به المضرور أمام القضاء قبل وفاته[2].

ب – المدعى عليه: هو المسؤول عن الضرر الذي أصاب الغير، سواء كان لوحده أو كانوا متعددين، سواء كان مسؤولا عن فعله الشخصي أو فعل غيره، أو الشيء الذي تحت حراسته[3].

أما بالنسبة للخلف الخاص فالأصل أنه لا يجوز الرجوع عليهم بالتعويض بسبب خطأ سلفهم، إلا إذا توافرت في جانبهم أركان المسؤولية بسبب المال الذي آل إليهم من سلفهم.

إذا تعدد المسؤولون عن ضرر واحد، يكونون في هذه الحالة جميعهم مسؤولين بالتضامن طبقا لمقتضيات المادة 126 ق.م.ج التي تنص على أنه « **إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض** »[4].

ثانيا - موضوع دعوى المسؤولية وسببها:

موضوع الدعوى هو التعويض الذي يطلبه المدعي عن ما أصابه من أضرار بفعل المدعى عليه، ويكون له الخيار في المطالبة بالتعويض العيني، أو التعويض بمقابل في

1 - السعدي محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري...، مرجع سابق، ص 128.

2 - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 221.

3 - دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 106.

4 - السعدي محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري...، مرجع سابق، ص 130.

أي وقت، فإذا اختار أحدهما أمام محكمة أول درجة يجوز له أن يعدل عنه أمام الدرجة الثانية، دون أن يعتبر طالبا جديدا غير أنه في حالة ما إذا كان التعويض العيني مرهقا للمدين، يجوز للمحكمة رفضه.

أما سبب الدعوى فهو الضرر الذي لحق المضرور، ومصلحته في رفع الدعوى المتمثلة في جبر الضرر، حيث لا دعوى بدون مصلحة[1].

ثالثا - تقادم دعوى المسؤولية المدنية:

يستخدم المدعى عليه لكي يتخلص من التزام التعويض عدة دفوع، ومن هذه الدفوع الدفع بتقادم دعوى المسؤولية المدنية، والتي تتقادم حسب المادة 133 من القانون المدني الجزائري بمرور 15 سنة يبدأ سريانها من يوم وقوع الضرر[2]. إذا كان الخطأ يُكَون أيضا جريمة فإن تقادم الدعوى العمومية يكون بمرور 10 سنوات، إذا تعلق الأمر بجناية، أو 03 سنوات للجنح وسنتين للمخالفات، لا يؤثر على الدعوى المدنية التي تبقى قائمة لمدة 15 سنة[3].

الفرع الثاني

التعويض

يترتب على تحقق المسؤولية الحكم بالتعويض، والذي سيتم التطرق إليه من حيث أشكاله (أولا) ومن ثم طريقة التعويض (ثانيا) وفي الأخير سيتم تناول كيفية تقديره (ثالثا).

أولا - أشكال التعويض:

يتخذ التعويض صورتين، إما أن يكون عينيا، أو يكون تعويضا بمقابل.

---

1 - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ص 225 – 226.

2 - تنص المادة 133 من ق.م.ج **« تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع العمل الضار ».**

3 - جبالي وعمر، المسؤولية المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص 112.

1 – التعويض العيني: هو أفضل طرق التعويض إذ يصلح الضرر إصلاحا تاما بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 2/132 **« يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور بأن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه »** وهذا كثير الوقوع في المسؤولية العقدية، أما المسؤولية التقصيرية في غالب الأحوال يتعذر التنفيذ العيني فلا يبقى أمام القاضي سوى الحكم بالتعويض بمقابل.

ب – التعويض بمقابل: قد يكون تعويضا نقديا وهو الغالب[1]، وقد يكون غير نقدي، إذ يحكم القاضي بنشر حكم إدانة المدعي عليه في الصحف والأماكن العمومية، فهذا النشر يكون تعويض غير نقدي عن الضرر المعنوي (رد الاعتبار).

ثانيا - طرق التعويض:

تنص المادة 1/132 من ق.م.ج **« يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا ».** الأصل في التعويض بمقابل نقدي أن يكون على دفعة واحدة للمضرور، ومع ذلك يجوز أن تختلف صوره، فيجوز للقاضي أن يجعله على أقساط تدفع للمضرور على شكل إيراد مرتب يقبض بأقساط دورية، كما يمكن أن يكون على شكل إيراد مرتب لمدى الحياة أو لغاية جبر الضرر نهائيا، وفي كلتا الحالتين للقاضي أن يحكم على المسؤول بتقديم تأمين (عيني- شخصي)لضمان الوفاء بمبلغ التعويض[2].

ثالثا - تقدير التعويض:

تنص المادة 131 من ق م ج على أنه يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر ق.م.ج مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير.

1 -المادة 132 من الأمر 75-58 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السابق ذكره.

2 - فودة عبد الحكيم ، مرجع سابق، ص 166.

يكون التعويض فقط على الضرر المباشر، والذي يشمل على عنصرين هما، الخسارة التي لحقت المضرور، والكسب الذي فاته فهما العنصران اللذان يقوم القاضي بتقويمهما، حسب المادة 182 ق.م.ج.

يقدُر التعويض كقاعدة عامة بالنظر إلى جسامة الضرر ودرجته بغض النظر عن الخطأ سواء كان جسيما أو يسيرا، فالتعويض المدني يراعى فيه فقط مقدار الضرر المباشر وتشير المادة 131 ق.م.ج على أن القاضي يراعي في تقدير التعويض الظروف الملابسة أو الشخصية للمضرور دون الظروف الشخصية للمسؤول الذي يلزم بتعويض يناسب الضرر.

تغير الضرر من يوم وقوعه إلى يوم النطق بالحكم يثير فرضيتين.

1 – حالة زيادة الضرر، العبرة في تقدير التعويض هو يوم صدور الحكم، لكنه إذا اشتد الضرر يجوز للقاضي أن يعيد النظر خلال مدة معينة، في التعويض الذي قدره وهو ما يفهم من نص المادة 131 ق.م.ج **« ... فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير »[1].** لأن الضرر الجديد لم يدخل في حساب القاضي فلم يحز قوة الشيء المقضي فيه[2].

2 – حالة نقص الضرر، لا يمكن في هذه الحالة الإنقاص من التعويض لأن الحكم الصادر بالتعويض حاز قوة الشيء المقضي فيه، غير أنه يجوز الإنقاص في حالة ما إذا أبدى القاضي تحفظه صراحة في حالة تحسن حالة المضرور والذي كان قد حكم له بإيراد مرتب لمدى الحياة[3].

الفرع الثالث

تدخل صندوق الضمان لجبر المضرور

1 - أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، السابق ذكره.

2 - جبالي وعمر، مرجع سابق، ص 111.

3 - جبالي وعمر، مرجع سابق، ص 111.

يخصص صندوق الضمان لتغطية الالتزامات التي يتعهد بها الوسطاء في عمليات البورصة إزاء زبائنهم ولقد وضع نظام أصدرته ل. ت. ع. ب. م سنة 2004 شروط سير الصندوق وتدخله، وكذا قواعد وعاء الاشتراكات، وكيفية حسابها[1]. والذي أنشئ بموجب المادة 64 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق بالبورصة، الذي يكون في شكل حساب مصرفي تسيره ل.ت.ع.ب.م[2].

تنص المادة02 من نظام رقم 04-03، المتعلق بصندوق الضمان على أنه:**« ... تأتي موارد الصندوق من:**

- اشتراكات الوسطاء في عمليات البورصة، كما هو منصوص عليها في هذا النظام،

- المساهمة على سبيل الاحتمال من قبل شركة تسير بورصة القيم المنقولة،

- الغرامات المنصوص عليها في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،

- منتوجات توظيف موارده ».

يستخلص من هذه المادة أن الصندوق يمول عن طريق كل من المساهمات الإجبارية التي يقدمها الوسطاء في ع. ب،إذ يتعين على الوسيط ماسك الحساب دفع اشتراك إلى الصندوق كل ستة أشهر يحتسب على أساس وضعية الزبون من حيث النقود والسندات[3]، وكذلك حاصل الغرامات المنصوص عليها في المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، والتي يحدد مبلغها بـ10 ملايين دينار، أو ما يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، وكذلك الغرامات المنصوص عليها في المادة 60 من المرسوم نفسه والمعدلة بالمادة 19 من القانون رقم 03-04 والمقدرة بـ30.000 دج،

1 - التقرير السنوي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، 2009.

2 - المادة 02 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 04-03، السابق ذكره.

3 - المادة 05 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04-03، السابق ذكره.

والتي يمكن رفعها إلى 04 أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، كما يمكن لشركة إدارة بورصة القيم تقديم دعمها للصندوق عند الحاجة[1].

يتدخل الصندوق لجبر الضرر بتقديم التعويض لفائدة صاحب الحساب المفتوح لدى الوسيط في ع. ب. ماسك الحساب أو لفائدة ذوي الحقوق عند الاقتضاء ولا يكون ذلك إلا بعد معاينة اللجنة عدم توفر السندات والنقود المحفوظة لدى الوسيط في ع. ب، ما عدا في حالة الإفلاس والتسوية القضائية، كما يتعين على الوسيط في ع. ب، ماسك الحساب أن يعلم صاحب كل حساب، بواسطة رسالة موصى عليها وبدون أي تأخير عن عدم توفر أرصدته من السندات والنقود، ويبين له المساعي الواجب القيام بها والمستندات الثبوتية الواجب تقديمها لتعويضه من طرف صندوق الضمان[2].

تستلم طلبات التعويض في أجل 03 أشهر من تاريخ صدور البلاغ الذي تنشره اللجنة، في النشرة الرسمية لجدول التسعيرة وفي يوميتين ذات توزيع وطني على الأقل،والذي تعلم فيه الجمهور بتدخل صندوق الضمان[3]، والذي يترتب على تدخله حلول اللجنة محل أصحاب المستحقات، المستفيدين من الضمان في حقوقهم إزاء الوسيط العاجز عن الوفاء بالتزاماته.

وهذا ما نصت عليه المادة 10 من نظام ل. ت. ع. ب. م رقم 04-03 والتي تضيف أنه يتم التعويض في حدود المستحقات من الحقوق المشمولة فعلا بالضمان والتي بينتها المادة 06 من النظام نفسه.

تجدر الإشارة إلى المشرع الجزائري استثنى من الاستفادة من الضمان الشركاء والمسؤولون شخصيا والشركاء الموصون الحائزون على الأقل 05% من رأسمال الوسيط في ع. ب وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة التسيير ومجلس المراقبة، والمسيرون ومحافظو حسابات الوسيط في ع. ب.....[4].تكملة المادة

1 - المادة 2/64 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، السابق ذكره.

2 - المادة 08 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04-03، السابق ذكره.

3 - المادة 09 من نظام ل.ت.ع.ب .م رقم 04-03، السابق ذكره.

4 - المادة 07 من نظام ل.ت.ع.م رقم 04-03، السابق ذكره.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للوسيط في عمليات البورصة

لم يكتفِ المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المتعلق بالبورصة. بتسليط العقوبات الإدارية على الوسيط الذي يخالف واجباته المهنية وأخلاقيات المهنة وكذا الأحكام التشريعية والتنظيمية ،كذلك يطبق عليه عقوبات جزائية ،هذا ما نصت عليه المادة 58 من المرسوم التشريعي رقم 93-10[1].حددت هذه العقوبات في المادة 60 من المرسوم نفسه المعدلة والمتممة بموجب المادة 19 من القانون رقم 03-04 ، والتي تنص على أنه**« يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس(05) سنوات ،و بغرامة قدرها 30.000 دج ،و يمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه ، دون ان تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط »**

بصدور القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، أصبح الشخص المعنوي مسؤولا جزائياً في حالة ارتكابه جريمة معينة وهو ما نصت عليه المادة 51 مكرر. باستثناء الدولة والجماعات المحلية وكل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، ولا يسأل الشخص المعنوي إلا إذا ارتكبت الجريمة من طرف أحد أعضائه أو ممثليه ، ولحسابه [2].تتمثل الجرائم التي يمكن يرتكبها الو.ع.ب في نشر معلومات امتيازيه أو خاطئة بهدف عرقلة السوق (المطلب الأول)، أو القيام بمناورات داخل البورصة ، التي من شأنها المساس بالسير الحسن لسوق الأوراق المالية (المطلب الثاني).

---

1 - تنص المادة 58 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على أنه**« يتعرض كل من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة 05 أعلاه لعقوبات سوء الائتمان المنصوص عليه في قانون العقوبات وبغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة».**

2 - صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر 2006، ص ص 40،42.

المطلب الأول

الجرائم المتعلقة بالمعلومات

تتصل الجرائم المرتكبة داخل بورصة القيم المنقولة مباشرة بالمعلومات ، سواءً كانت صحيحة أو خاطئة.تتميز هذه المعلومات بسرعة الانتشار والانتقال بين المستثمرين أو المدخرين عن طريق الوسطاء في ع .ب.

تتحكم هذه المعلومات كعامل من العوامل المؤثرة في حركة التداول في البورصة ، والتي قد تشَل أو تتوهج دفعة واحدة بسبب هذه المعلومات، التي قد يستغلها البعض لتحقيق إرباحٍ ، مما يلحق خسائر بالبعض الأخر الذي لم يتوصل إليها ،هذا ما يستوجب الحذر واليقظة لدى الوسطاء ،إذ توجهت أغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري إلى حضر استغلال هذه المعلومات[1] ،سواءً كانت إمتيازية (الفرع الأول) أو كانت معلومات خاطئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جريمة استغلال معلومات امتيازية

نصت المادة 60 سالفة الذكر في فقرتها الثانية على انه«**يعاقب...،**

- كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته ، معلومات إمتيازية عن منظور مصدر السندات أو وضعية ،أو منظور تطور قيمة منقولة ما ، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق او يتعمد السماح بإنجازها ، إما مباشرة او عن طريق شخص مسخر لذلك ،قبل أن يطلعَ الجمهور على تلك المعلومات».

أولا – تعريف المعلومات الإمتيازية :

توجد عدة تسميات لهذه المعلومات ، إذ هناك من سماها على أنها تلك المعلومات الجوهرية غير المعلنة للكافة ، التي يقصد منها تلك المعلومات المتعلقة بالشركات

1 - حمليل نوارة، عمليات بورصة القيم المنقولة في النظام القانوني الجزائري والقوانين المقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2003، ص ص 175،176.

المصدرة للورقة المالية ، ليست معلنة للكافة أو للسوق، إذ لو تم إعلانها ستؤثر بطريقة واضحة وجوهرية على سعر الورقة المالية الخاصة بالشركة[1] .

ثانيا- شروط اعتبار المعلومة إمتيازية :

يظهر من خلال تعريف المعلومات الامتيازية وجوب توافر ثلاثة شروط ،المتمثلة في :

أ –أن تكون المعلومة سرية غير معلنة :

يجب أن تكون المعلومة موضوع المنع أو الحظر غير معلنة للجمهور، أي أن تكون سرية حتى ولو كشفت لعدد محدود من الأشخاص طالما عُرف فيما بينهم أنها سرية [2].

ب- أن تكون معلومة صحيحة:

يجب أن تكون هذه المعلومة صحيحة بالإضافة إلى سريتها[3]، إذ تتمتع بطابع الدقة والتأكيد [4].

ج-أن تكون المعلومة مؤثرة في الأسعار:

لا يكفي أن تكون المعلومة سرية وصحيحة بل يجب أن تكون لها القدرة على تغيير المراكز المالية بمجرد إعلانها، وذلك لما لها من تأثير على الأسعار[5]. يجب إذن على الوسيط الحفاظ على سرية المعلومات والذي يدخل ضمن التزاماته اتجاه الزبون المتمثل في الحفاظ على السر المهني .

تردُ على التزام الحفاظ على سرية المعلومات بعض الاستثناءات تطبيقاً للمبدأ الذي يقضي بإجبارية تقديم المساعدة لحسن سير العدالة عن طريق الإدلاء بشهادة ، أو تقديم الدفاتر وقوائم الجرد في قضايا الإرث وقسمة الشركة وفي حالة الإفلاس

1 - فاروق محمد عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007،ص137.

2 - حمليل نوارة، جنحة استغلال معلومات إمتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق المالية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد02 ،2007،ص 117.

3 - حمليل نوارة، عمليات بورصة القيم المنقولة...،مرجع سابق، ص180.

4 -بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص-الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة-،الجزء 2، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر،2006، ص 160.

5 - حمليل نوارة، عمليات بورصة القيم المنقولة...، مرجع سابق، ص 188.

لاستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع المعروض أمام القضاء . كما لا يجوز التمسك بالسر المهني في مواجهة إدارة الضرائب[1]،كما أنه لا يمكن للوسيط التمسك بالسر المهني أمام ل.ت.ع.ب.م،التي تقوم في إطار أداء مهامها في حماية المستثمرين في القيم المنقولة وحسن سير السوق،بإجراء تحقيقات لدى الوسطاء الذين يقومون بإمداد الأعوان المكلفون بأية وثيقة أيا كانت دعامتها والحصول على نسخ منها مع تمكينهم من الوصول إلى المحال ذات الاستعمال المهني [2].

يعتبر الوسيط فيما عدا هذه الاستثناءات مخلاً بالتزاماته اتجاه العميل إذا أفصح على هذه المعلومات ، فيكون بذلك مرتكباً لجريمة .

ثالثا – أركان جريمة استغلال معلومات إمتيازية :

تقوم جريمة استغلال معلومات إمتيازية طبقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي على ثلاثة أركان والمتمثلة في كلٍ من الركن الشرعي ، المادي والمعنوي .

أ-الركن الشرعي:

يشكل الفعل جريمة إذا نص عليه المشرع طبقاً لمبدأ«لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون» [3]،إذ اعتبر المشرع الجزائري استغلال معلومة إمتيازية صورة من صور الجرائم التي تقع داخل البورصة ، والتي نصت عليها المادة 60 في فقرتها الثانية من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدلة والمتممة بموجب المادة 19 من القانون رقم03-04 المتعلق بالبورصة .

نظراً للمنافسة الموجودة داخل البورصة ، عمل المشرع على حماية المدخرين فيها خاصةً الذين ليس لهم الكفاءة والخبرة مقارنةً بالمضاربين في تداول القيم المنقولة ،الذين يمكنهم الحصول على الربح الوفير بأية وسيلة [4].

ب- الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لجريمة استغلال معلومات إمتيازية في إنجاز عملية أو عدة

1 - أيت مولود فاتح، النظام القانوني...، مرجع سابق،ص ص 163،164.

2 - المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 93-10،السابق ذكره.

3 - المادة 01 من أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر عدد49 صادر في 11 جوان 1966.

4 - حمليل نوارة، جنحة استغلال معلومات إمتيازية...، مرجع سابق، ص 127.

عمليات بالتدليس أو الاحتيال أو السماح للغير بانجازها في السوق ، ذلك إما مباشرةً أو عن طريق شخص مسخر لذلك بمناسبة وظيفته أو مهنته قبل وصول تلك المعلومات إلى الجمهور [1].إنجاز هذه العملية تكون مرتبطة بتاريخ إعطاء الأمر وليس بتاريخ تنفيذه[2].

تجدر الإشارة إلى انه إذا تم نشر هذه المعلومات بوسائل وأساليب قانونية سواءً من طرف الشركة أو الوسيط وعلم بها الجمهور يؤدي حتماً إلى انتفاء الركن المادي للجريمة [3].

ج- الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص ، بحيث يتألف الأول من عنصرين ،العلم والإرادة.

- **العلم :** يقصد به توافر الدراية لدى الجاني مع الإحاطة بكافة عناصر الجريمة ،على الرغم من هذا العلم إلا أن إرادته تتجه إلى تحقيق النتيجة الإجرامية .

- **الإرادة:**يقصد بها اتجاه إرادة الجاني إلى الإقدام على تصرفه الإجرامي رغم علمه أن ليس له أي حق في نشر هذه المعلومة [4]، و هذا ما يظهر من خلال استعمال المشرع الجزائري لعبارة " تعمد ".

أما القصد الجنائي الخاص في جريمة استغلال معلومة إمتيازية ، يكون بتعمد الجاني ارتكاب الجريمة رغم علمه أن هذه المعلومة إمتيازية ،لكنه يستغلها بإجراء عملية أو عدة عمليات المتمثلة في البيع أو الشراء للأوراق المالية داخل البورصة لحسابه الخاص أو نشرها لمن يستغلها .

ارتكاب هذه الجريمة يكون فقط بمناسبة ممارسة الوظيفة، أي أن الوظيفة هي التي سهلت ارتكاب الجريمة أو ساعدت عليها أو هيأت الفرصة لارتكابها[5].

---

1 - المادة 2/60 من المرسوم التشريعي رقم 93 -10، السابق ذكره.

2 - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 160.

3 - حمليل نوارة،عمليات بورصة القيم المنقولة...، مرجع سابق، ص19.

4 - الحموي محمود جمال-عودة أحمد عبد الرحيم محمود، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دار وائل للنشر، الجامعة الأردنية، الأردن، 2004،ص ص 139،138.

5-السنهوري احمد عبد الرزاق، المرجع السابق،ص878. -

رابعاً -جزاء جريمة استغلال معلومة إمتيازية:

يعاقَب كل مستغل لمعلومات إمتيازية في غير ضرورة مهنية ، أي استعمالها لأغراض أو لنشاطات أخرى تختلف عن الأغراض التي سمحت له بمعرفة هذه المعلومات؛ بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 01/60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10المعدلة والمتممة بموجب المادة 19 من القانون رقم03-04 المتعلق بالبورصة، والمتمثلة في :

- الحبس من ستة(06) أشهر إلى خمسة (05) سنوات.

- و/ أو بغرامة مالية قدرها 30.000 دج ،التي يمكن رفعها إلى أربعة أضعاف الربح المحتمل تحقيقه ، دون أن تقل عن مبلغ الربح نفسه.

كيف المشرع هذه الجريمة على أنها جنحة، نظراً للمدة القصوى للحبس التي حددها ب 05 سنوات .

تقرير هذه العقوبات لا يمكن أن يكون ، باعتبار الوسيط المالي شخص معنوي، الذي لم يكن مسؤولاً جزائياً لا بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 ولا بالقانون رقم 03-04 ،إلا بصدور القانون 04-15 المتعلق بقانون العقوبات[1] ، نصت المادة 18 مكرر منه والمعدلة بموجب المادة 10 من القانون رقم 06-23[2]على انه«**العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:**

1-الغرامة التي تساوي من مرة (1)إلى خمس(5)مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2-واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي ،

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5)سنوات ،

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5)سنوات ،

1- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71 صادر في 10 نوفمبر 2004.

2- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84 صادر في 24 ديسمبر 2006.

- المنع من مزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر ،نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس(5)سنوات ،

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ،

-نشر وتعليق حكم الإدانة ،

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ».

يعاقب كذلك الوسيط على عدم تقيده بالسر المهني وفقاً لقانون العقوبات[1]،إذ تنص المادة 301 من قانون العقوبات على أنه «**يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج...،و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك...** »[2]

الفرع الثاني

جريمة نشر معلومات خاطئة

تعتبر جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة ثاني صورة أدرجها المشرع الجزائري بموجب المادة 19 من القانون رقم 03-04 المعَدِلة والمتممة للمادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 «**يعاقب ...،**

-كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة في وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى،عن منظور أو وضعية مصدر،تكون سنداته محل تداول في البورصة،أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار».

1 - المادة 2/12 من المرسوم التشريعي رقم 93-10،السابق ذكره.

2 -المادة 301 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، ج ر عدد 7 صادر في 16 فيفري 1982.

أولا –**شروط قيام جريمة نشر معلومات خاطئة** :

يستنتج من نص المادة 2/60 الشروط الواجب توافرها لتحقق هذه الجريمة والمتمثلة في :

أ-أن تكون المعلومة خاطئة:

يجب لتحقق هذه الجريمة أن تكون المعلومة محل النشر خاطئة أي كاذبة ومغالطة تنطوي على الغش ، التدليس والتحايل . إذ أنه في حالة نشرها داخل البورصة من طرف الوسطاء تؤدي إلى مغالطة المستثمرين والمدخرين الذين يقومون على أساس هذه المعلومات بمعاملات داخل سوق البورصة .

يشمل مجال هذه المعلومات على كل السندات محل التداول في البورصة مثل الأسهم والأوراق المالية [1].

ب – نشر المعلومات في وسط الجمهور :

يستنتج من عبارة " بطرق ووسائل شتى " أن المشرع لم يشترط وسيلة معينة للنشر بل تركها دون قيد ، فالعبرة بإشاعة المعلومة الخاطئة في وسط الجمهور .

ج- أن تكون المعلومة مؤثرة على الأسعار في السوق :

نشر المعلومات الخاطئة داخل البورصة لا يكفي لتكون الجريمة ، بل يجب أن تكون هذه المعلومة الخاطئة مؤثرة على الأسعار في البورصة ،إما برفع قيمة الأسهم أو خفضها بما يخدم مصلحة ناشر هذه المعلومات [2].

ثانيا –أركان جريمة نشر معلومات خاطئة :

تقوم جريمة نشر معلومات خاطئة مثلها مثل جريمة استغلال معلومات إمتيازية من ثلاثة أركان :

أ – الركن الشرعي :

عملاً بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "أدرج المشرع الجزائري الركن الشرعي لجريمة نشر معلومات خاطئة في المادة3/60 من المرسوم التشريعي

1 - سي بشير نعيمة،جرائم البورصة–دراسة مقارنة-مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر، 2013/2012،ص ص 70،69.

2 - سي بشير نعيمة، المرجع نفسه،ص 71.

رقم93 -10 المعدلة والمتممة بالمادة 19 من القانون رقم 03-04 المتعلق بالبورصة .

ب– الركن المادي :

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بنشر معلومات خاطئة تنطوي على تدليس وغش بمختلف الوسائل المتاحة وسط الجمهور [1].

تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية للوسيط تقوم إذا عمد إلى نشر معلومة تخللها الكذب والتضليل في جزءٍ منها فقط ، وكذلك في حالة ما إذا نُشرت معلومة خاطئة، علم بذلك ولم يضع لها حداً، فقد نادى جانب من الفقه في فرنسا بتجريم السكوت، رغم اعترافهم بصعوبة تطبيقه عملياً [2].

ج – الركن المعنوي:

ركز المشرع الجزائري على الركن المعنوي لهذه الجريمة إذ نص في المادة 3/60 على **«... نشر معلومات خاطئة.... »**، بحيث تقتضي هذه الجريمة القصد الجنائي العام الذي يتمثل في التعمد ، والقائم على عنصري العلم والإرادة ، فيعلم أن هذه المعلومة خاطئة ولكن تتجه إرادته إلى إطلاقها ونشرها ، وتبقى هذه الجريمة قائمة حتى ولو لم تتحقق النتيجة المراد بلوغها ، المتمثلة في التأثير على الأسعار [3].

ثالثا- جزاء جريمة نشر معلومات خاطئة :

يعاقب مرتكب جريمة نشر معلومات خاطئة في البورصة بنفس العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جنحة استغلال معلومات إمتيازية والتي نصت عليها المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم ، والمادة 18 مكرر من القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات.

أضاف المشرع الجزائري عقوبات أخرى توقعُ على ناشر المعلومات الخاطئة ، في المادة 172 من قانون العقوبات [4]. التي تنص على أنه « **يعد مرتكباً لجريمة المضاربة**

1 - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق ص 170.

2 - سي بشير نعيمة، مرجع سابق،ص 73.

3 - حمليل نوارة،عمليات بورصة القيم المنقولة...، مرجع سابق، ص ص 194، 195.

4 - القانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 جويلية 1990 المعدِل والمتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات،ج ر عدد 29 صادر في 18 جويلية 1990.

غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج كل من احدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعاً أو خفضاً مصطنعاً في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك ،

1- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مُغرضة عمداً بين الجمهور... ».

المطلب الثاني

الجرائم المتعلقة بالمناورة

تمثل المناورة ثالث صورة من صور جرائم البورصة التي أدرجها المشرع الجزائري بموجب تعديل المرسوم التشريعي رقم 93-10 بالقانون رقم03 -04 في الفقرة الرابعة (04)من المادة 60 والتي تنص على ما يلي «**يعاقب...،**

-كل شخص قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرةً أو عن طريق شخص أخر، مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير » تشمل هذه الصورة على جريمتي التلاعب بالأسعار (الفرع الأول) وجريمة الهيمنة غير الشرعية على السوق (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

جريمة التلاعب بالأسعار

أولا –تعريف جريمة التلاعب بالأسعار وأغراضها :

يقصد بالتلاعب في أسعار الأوراق المالية ذلك التوجيه الزائف للأسعار بهدف التأثير على أسعار الأوراق المالية لكي تباع أو تشترى بسعر أقل أو أعلى من سعرها الطبيعي وفقاً لمقتضيات العرض والطلب ، والمتلاعب بالأسعار يسعى إلى تفادي خسائر وتحقيق أرباح عن طريق خلق سعر زائف ، والذي قد يؤدي إلى التأثير على عمليات التداول [1].

1 - فاروق محمد عبد الرسول ،الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2007،ص ص 122،123.

يسعى المتلاعب بالأسعار إلى تحقيق أغراض من وراء تلاعبه والمتمثلة في :

-**رفع السعر :** هي الأكثر انتشارا ، إذ يسعى البائع للورقة المالية إلى رفع سعرها ، والخاسر يكون المشتري الذي يتحمل أعباء إضافية خاصة إذا كان عديم الخبرة والكفاءة في المجال المصرفي

-**تثبيت السعر:** هي الوسيلة المنتهجة لإبقاء السعر على حالته والتي تكون مشروعة إذا سمح القانون بها .

-**خفض السعر:** هي نادرة الحدوث في التلاعب بالأسعار، إذْ يسعى المشتري إلى خفض السعر بما يناسب مصالحه [1].

ثانيا –أركان جريمة التلاعب بالاسعار:

يعتبر التلاعب بالأسعار جريمة بتوافر مجموعة من الأركان والمتمثلة في :

أ- الركن الشرعي :

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على انه **:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "**

جعل المشرع التلاعب بالأسعار من الجرائم التي يعرفها سوق البورصة ، وهذا ما أكده من خلال المادة 60 في فقرتها الرابعة من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدلة والمتممة بموجب المادة 19 من القانون رقم 03 -04 المتعلق بالبورصة [2].

ب-الركن المادي :

تتسم هذه الجريمة بالابتكار والتجديد في وسائل ارتكابها مما يُوجد صعوبة في حصرها [3].إذ أن المتلاعبين بالأسعار يلجؤون إلى هذه المناورة من خلال عدة عمليات والتي نذكرها على سبيل المثال لا الحصر :

1-إحداث خفضْ معتبر في سعر الأسهم عن طريق البيع على المكشوف [4]،و

1 - فاروق محمد عبد الرسول ، مرجع سابق، ص 123.

2 - تنص المادة 4/60 على مايلي **«...كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرةً أو عن طريق شخص آخر، مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير»**

3 - فاروق محمد عبد الرسول، مرجع سابق، ص 123.

4 - البيع على المكشوف "هو أن تباع الورقة أولاً ثم تشترى فيما بعد عندما تنخفض قيمتها السوقية عن القيمة التي سبق أن بيعت بها، محمد وأهم ما يميز هذا النوع من المعاملات أن عملية البيع قد تتم في الوقت الذي ل يملك

الذي يكون متبوعاً بشراء كمية كبيرة من السندات بسعرٍ منخفض جداً ليتحقق الربح بعد ذلك عند ارتفاع الأسعار وعودتها إلى مستواها الطبيعي .

2-القيام بإذاعة أخبار أو شائعات، أو عن طريق عروض بيع تكون قريبة جداً من مستوى الصفقات التي تعرف انخفاضا، من أجل التعجيل في الانخفاض.

3- دفع أسعار سندات نحو الارتفاع قبل إصدار سندات رأس المال، بما يرفع سعر العرض مقارنةً بالسعر الذي يتطلبه السوق [1].

ج- الركن المعنوي :

يتحقق الركن المعنوي لجريمة التلاعب بالأسعار بتوافر عناصر القصد الإجرامي من علم و إرادة بمعنى أن يكون الوسيط المالي عالماً بكذب الادعاءات التي يقوم بإشاعتها ، أو أنه يقوم بعملية شراء أو بيع صوري[2]، مع ذلك تتجه إرادته للقيام بتلك الأفعال .لكن لقيام الركن المعنوي يجب توفر القصد الخاص إلى جانب القصد العام المتمثل في توجه نية الوسيط المالي إلى التأثير على سوق الأوراق المالية ، وهذا ما يتضح من عبارة "بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير" ، بتوافر كل من القصد العام والخاص يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة رغم أنه لم يحقق النتيجة المرجوة من ذلك الفعل فيكفي تحقق هذا القصد[3].

ثالثا –جزاء جريمة التلاعب بالأسعار :

يعاقب مرتكب جريمة التلاعب بالأسعار في البورصة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدلة والمتممة ، وكذلك طبقاً للمادة 18 مكرر من القانون رقم04-15 المعدلة بالمادة 10 من القانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات ،و كذا المادة 172من القانون نفسه والتي يعاقَب على أساسها بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج ، كل من

فيه البائع الورقة محل الصفقة،لذا يطلق عليها جوازاً البيع على المكشوف"-فاروق عبد الرسول محمد،مرجع سابق،ص 125، نقلاً عن منير هندى.

1 - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ص 164،165.

2 - "يقصد بالبيع الصوري خلق تعامل مظهري نشط على سهم ما، في الوقت الذي لا يوجد فيه تعامل فعلي بذكر على ذلك السهم"-فاروق محمد عبد الرسول، مرجع سابق ص 125.

3 - الحموي محمود جمال –عودة أحمد عبد الرحيم محمود، مرجع سابق، ص 146.

أحدث مباشرةً أو عن طريق وسيط خفض أو رفع مصطنع في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك ، عن طريق طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو يقوم بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون ، وبأيةِ وسائل أو طرق احتيالية أخرى .

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة إذا كان الفعل معاقب عليه جنائياً ، بعد إخطارها من طرف ل.ت.ع.ب .م [1]، تكون المتابعة الجزائية للوسيط بصفته شخص معنوي طبقاً لما نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 65 مكرر إلى المادة 65 مكرر 4 من القانون رقم 04-14 [2]، التي يجوز لرئيس اللجنة أن يتأسس فيها كطرف مدني[3].

يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، أما إذا ما تمت متابعته في نفس الوقت مع الشخص الطبيعي فالجهة القضائية المختصة هي الجهة التي رفعت أمامها دعاوي الأشخاص الطبيعية(المادة65 مكرر1).

تمثيل الشخص المعنوي يتم من طرف ممثله القانوني أمام القضاء الذي يتمتع بهذه الصفة عند المتابعة (المادة 65 مكرر2)، ولكن قد يحدث أن يتابع الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائياً في نفس الوقت ، أو إذا لم يوجد شخص مؤهل لتمثليه ، يتدخل رئيس المحكمة بطلب من وكيل الجمهورية لتعيين ممثل من بين مستَخدمي الشخص المعنوي (المادة 65 مكرر3) .

1 - حمليل نوارة ،جنحة إستغلال معلومات...، مرجع سابق، ص ص 147، 148.

2 - قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر عدد 71 صادر في 10 نوفمبر 2004.

3 - المادة 3/40 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، السابق ذكره.

يجوز لقاضي التحقيق إخضاع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر4 [1]، الذي يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج في حالة مخالفتها.

الفرع الثاني

جريمة الهيمنة غير الشرعية على السوق

نصت المادة 07 من الأمر رقم 03-03[2]المتعلق بالمنافسة على أنه **يُحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار له أو على جزءٍ منها قصد:**

- **الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة نشاطات تجارية فيها ،**
- **تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،**
- **اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،**
- **تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،**
- **إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها علاقة بموضوع هذه العقود سواءًبحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية ».**

يقصد بالهيمنة حصول المؤسسة أو المتعامل على قوة اقتصادية تسمح لها بالتخلص من المنافسة الموجودة في السوق حيث عرفتها المادة 03 الفقرة "ج" من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنها «**هي الوضعية التي تمكن**

---

1 - تنص المادة 65 مكرر 4/ 1 من قانون الإجراءات على مايلي **« يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:**

-إيداع كفالة

-تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية

-المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير

-المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة ».

2 - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة،ج ر عدد 43، صادر في 20جويلية 2003، معدل ومتمم.

مؤسسة من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حدٍ معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونها ».

وجود المؤسسة في وضعية الهيمنة لا يعتبر في حدِ ذاته مخالفاً للقانون ولكن التعسف في هذه الهيمنة هو ما يجعلها غير شرعية، فتتم إدانة الهيمنة إذا كانت مقترنة بعنصر التعسف في استغلال هذه الوضعية ، وذلك باستعمال المهيمن لمنصبه كمسيطر ومتحكم في السوق المالية إذ بمقدوره التأثير في السوق لعدم تقيده بتحُركات المنافسين الآخرين، فعندما تسمح له قوته الاقتصادية في السوق بإملاء شروطه فإنه يزيح كل أنواع المنافسة [1].

لم يعرف المشرع التعسف في وضعية الهيمنة بل ذكر فقط صورها في المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، كما أخذ بالمفهوم الشخصي لها فيقِيم التعسف على السلوك الإرادي لصاحبه الذي يرمي إلى تقييد المنافسة [2].

أولا-أركان جريمة الهيمنة غير الشرعية على السوق:

أ-الركن الشرعي:

تطبيقاَ للمادة الأولى من قانون العقوبات التي تقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.أدرج المشرع الجزائري الركن الشرعي لجريمة الهيمنة غير الشرعية على السوق في نص المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 26 من الأمر رقم 08-12 [3]المتعلق بالمنافسة، التي تنص على أنه: «**يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة...»**

1-Henry Solus, La concurrence sur les marchés financiers –aspects juridiques- L.G.D.J, Paris ,2002.P210.

2 - لحـراري ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2012، ص ص 70 ،71.

3 - قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل والمتمم لأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 36 صادر في 02 جويلية 2008.

ب -الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة الهيمنة غير الشرعية على السوق بتوافر عناصرها الثلاثة المتمثلة في:

1-وجود المؤسسة في وضعية الهيمنة :

يسند التعسف في استغلال وضعية الهيمنة لمؤسسة ، التي عرفها المشرع الجزائري أنها كل شخص طبيعي أو معنوي أياً كانت طبيعته يمارس بصفةٍ دائمة نشاطات الإنتاج،التوزيع ،الخدمات أو الإستراد [1]، لكي تتمتع المؤسسة بوضعيةٍ الهيمنة يجب أن تمارس نشاطات ذات طابع اقتصادي بطريقة مستقلة فتتمتع بالحرية التجارية مما يمنح لها القدرة على إعاقة وتقييد المنافسة[2].

2– وجود ممارسات احتكارية تعسفية:

تتمثل الممارسات التعسفية في السلوكيات التجارية التعاقدية أو ما قبل التعاقدية التي تتجاوز حدود المنافسة الطبيعية، والتي ترتكبها المؤسسة المهيمنة بهدف القضاء على المنافسين لها ، والحصول على امتيازات غير شرعية . قد نصت المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على بعض الممارسات التعسفية [3].

3- مساس الممارسات التعسفية بالمنافسة:

يتم تقدير الطابع التعسفي للممارسات الصادرة عن المؤسسة المهيمنة، بنفس الطريقة التي يتم بها تحديد الإتفاقات المحظورة والمنصوص عليها في المادة 06 من

1 - المادة 03/أ من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 03 من قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بالمنافسة،ج ر عدد 36 صادر في 02 جويلية 2008.

2 - جلال مسعد محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012، ص 143.

3 -كتو محمد الشريف، قانون النافسة والممارسات التجارية-وفقاًللامر03-03 والقانون رقم 04-02 ، منشورات بغدادي ، الجزائر، د.س.ن، ص ص 48،49.

الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة كالحد من الدخول في السوق، أو اقتسام الأسواق ومصادر التموين وعرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق [1].

ج- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لجريمة الهيمنة غير الشرعية في اتجاه إرادة الجاني إلى المساس بالمنافسة، هذا ما يظهر من خلال عبارة" **قصد**" في نص المادة 07 من الأمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة.

ثانياً- جزاء جريمة الهيمنة غير الشرعية على السوق :

يعاقب المشرع كل من قام باستغلال الهيمنة على السوق بطريقة غير شرعية بالعقوبة المقررة في المادة 56 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بموجب المادة 26 من الأمر رقم 08-12،المتمثلة في الغرامة المالية التي لا يجوز أن تتجاوز 12 % من مبلغ رقم الأعمال المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة دون احتساب الرسوم ، أو تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق من ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة [2]،على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة(04) أضعاف الربح المحقق . لكن في حالة ما إذا كان مرتكب المخالفة لا يمتلك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا يمكن أن تتجاوز 6.000.000 دج.

تتم متابعة المؤسسات المخالفة بإتباع مجموعة من الإجراءات من طرف مجلس المنافسة[3] ،بعد إخطاره من قِبل الأشخاص المحددين في المادتين 35 و44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فيقوم المجلس بإجراء عملية التحقيق عن طريق البحث والتحري وتحرير تقرير أولي للتحقيق وتبليغه ، ليتم غلق التحقيق بعد ذلك[4]، وفقاً لما نصت عليه المواد من 50 إلى 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

1 - كتو محمد الشريف، المرجع نفسه، ص 49.

2 - المادة 14 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السابق ذكره.

3 - تنشأ سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية والاستغلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة و يكون مقره الجزائر العاصمة – المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة والمتممة بموجب المادة 09 من القانون رقم 08-12.

4 - الحراري ويزة، مرجع سابق، ص 166.

تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن فيها من طرف المخاطبين بها أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة، أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ استلام القرار[1].

1 - المادة 31 من القانون رقم 08-12 المعدلة والمتممة للمادة 63 من الأمر رقم 03-03، السابق ذكره.

خاتمة

يتمتع الوسيط بخبرة وكفاءة في المجال الاقتصادي والمالي، فهو الوحيد المخول له مفاوضة القيم المنقولة محل التداول داخل البورصة. يتعرض الوسيط عند ممارسته لمهامه، إلى رقابة مهنية وقضائية، تتمثل الرقابة المهنية في الرقابة القبلية والبعدية التي تمارسها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

تتجلى الرقابة القبلية التي تمارسها اللجنة في فحص مدى توفر الشروط المطلوبة لممارسة مهنة الوساطة وشروط اعتماد الوسطاء، أما الرقابة البعِدية تتمثل في سهر اللجنة على احترام الوسيط لواجبات وأخلاقيات المهنة وكذا الأحكام التشريعية والتنظيمية، التي في حالة مخالفتها تتدخل اللجنة لقمع التجاوزات بتسليط عقوبات تأديبية متفاوتة الدرجة حسب خطورة الأفعال المرتكبة، باحترام الإجراءات المقررةقانوناً .

تمارس اللجنة هذه الرقابة عن طريق إصدار قرارات إدارية، يجوز الطعن فيها أمام القضاء الإداري، الذي لا يكون له أثر موقف التنفيذ إلا إذا رأى قاضي الموضوع ضرورة لذلك، فكان بإمكان المشرع حسم الأمر بالنص صراحة على الأثر الموقف للطعن على القرارات التأديبية، إذ أن التنفيذ المباشر للقرار تنجر عنه أضرار قد لا يمكن جبرها بمجرد إلغاء القرار المطعون فيه،مقارنة بالطعن ضد قرارات اللجنة الذي يكون له أثر موقف للتنفيذ.

يتعرض الوسيط إلى جانب الرقابة المهنية إلى رقابة قضائية، إذ يكون مسؤولا مسؤولية مدنية، بالتعويض عن الأضرار التي قد تصيب الغير من جراء أخطائه، التي قد تكون عقدية في حالة إخلال الوسيط بالتزام عقدي ناتج عن خطئه الشخصي أو خطأ الغير، الذي كلفه بتنفيذ الالتزام. قد تكون المسؤولية المدنية تقصيرية أين يلتزم الوسيط بتعويض ضرر ألحقه هو بنفسه أو بفعل الغير بأشخاص لا تربطه بهم علاقة عقدية، والذين لهم حق اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بهذا التعويض بعد إثباتهم للخطأ، الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

يسأل كذلك الوسيط جزائيا إذا شكل سلوكه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10المعدل والمتمم بموجب المادة 19 من القانون رقم 03-04 المتعلق بالبورصة المتمثلة في نشر معلومات امتيازية، أو خاطئة، أو القيام بمناورة التلاعب بالأسعار، فتقرر ضده العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 60، وكذلك العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والمستحدثة بموجب القانون رقم04 -15، فبذلك تطبق على الفعل نفسه عقوبتين، وهو ما يعد خرقا للمبدأ الدستوري القاضي بعدم ازدواجية العقوبة.

حبذا لو يقوم المشرع بإلغاء العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 60من المرسوم التشريعي رقم 93-10، والاكتفاء بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، مع إبقاء العقاب الخاص بجريمة الهيمنة غير الشرعية كصورة ثانية للمناورة، خاضعة لقانون المنافسة.

مما سبق فاللجنة كانت صارمة في تنظيمها لمهنة الوساطة. وهو ما يظهر جليا في نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 96-03، خاصة في الشق الخاص بمسؤولية الوسيط بمختلف أنواعها، مما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تقييده في ممارساته اليومية داخل البورصة، هذا التقييد له إيجابياته في دعم الثقة والائتمان وخلق جو من الاطمئنان لدى المتعاملين في البورصة وبالخصوص فئة المدخرين، لكنه قد يعود سلباً على نشاط البورصة، إذ لا يمكن الحديث عن تقييم حقيقي لقانون البورصة، لما تشهده البورصة الجزائرية من ركود وخمول، مما ينعكس على نشاط الوسطاء، بالتالي على قواعد المسؤولية التي تبقى حبراً على ورق، والدليل على ذلك هو أن الغرفة التأديبية إلى يومنا هذا لم تصدر أي عقوبة تأديبية ضد الوسطاء، فعلى المشرع معالجة النقائص الموجودة، لكي يهيئ جوا قانونياً مناسباً في انتظار انتعاش البورصة الجزائرية ومعها نشاط الوسطاء.

قائمة المراجع

أولا:المراجع باللغة العربية:

أ-الكتب:

1- أحمد محمد لطفي أحمد، معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

2- الحموي محمود جمال-عودة أحمد عبد الرحيم محمود،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دار وائل للنشر، الجامعة الأردنية، الأردن، 2004.

3- الدناصوري عز الدين، الشواربي عبد العزيز، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2010.

4 - السعدي محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري "مصادر الالتزام"، جزء 2، الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

5- ـــــــــــــــــــــ، الواضح في شرح القانون المدني – النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009.

6 - السنهوري أحمد عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

7- الطباخ شريف أحمد، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الجزء الأول، مصر، 2009.

8- اللصاصمة عبد العزيز، المسؤولية المدنية التقصيرية – الفعل الضار –، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

9- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري – الواقعة القانونية -، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

10- بوريشة منير، المسؤولية الجزائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.

11- بوسقيعة أحسن،الوجيز في القانون الجزائي الخاص-الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة-،الجزء 2، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر،2006.

12- جبالي وعمر، المسؤولية المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

13- دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام -، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

14- شمعون شمعون، البورصة، أطلس للنشر، الجزائر، 1993.

15- صمودي سليم،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى،الجزائر، 2006.

16- فاروق محمد عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

17- فودة عبد الحكيم، التعويض المدني – المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.

18- فوزي سامي، المطالقة محمد فواز ، شرح القانون التجاري - مصادر القانون التجاري، الجزء 1، دار الثقافة، عمان، 2007.

19- فيلالي علي، الالتزامات "العمل المستحق للتعويض"، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

20- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية – وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، منشورات بغدادي،الجزائر،د.س.ن.

21- مرقس سليمان، شرح القانون المدني في الالتزامات، المطبعة العلمية، مصر، 1964.

22- منصور محمد حسين، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.

23- ياسين محمد يوسف، البورصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

-الرسائل:

1- أيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

3-جلال مسعد محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2012.

-المذكرات:

-أيت مولود فاتح

1- بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012.

2- بن مداني أحمد، الوساطة في المعاملات المالية – السمسرة-، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2002.

3- بن مدخن ليلة، تأثير النظام المصرفي على الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2007.

4- بوخلخال عائشة، بورصة الجزائر بين النظري والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2001.

5- حمليل نوارة، عمليات بورصة القيم المنقولة في النظام القانوني الجزائري والقوانين المقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

6- سي بشير نعيمة، جرائم البورصة –دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013/2012.

7- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005/2004.

8- لحـراري ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

9- هدال غنية، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، جامعة الجزائر، 2002/2001.

10- لعوج جميلة، نايلي صبرينة، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة ضبط مستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ج-المقالات:

-حمليل نوارة، جنحة استغلال معلومات إمتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق المالية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد02، 2007، ص ص111،160.

د-النصوص القانونية :

1– قانون عضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج ر عدد 37 صادر في 1 جوان 1998.

-النصوص التشريعية:

1 - أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، ج ر عدد49 صادر في 11 جوان 1966.

2 - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتعلق بالقانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30سبتمبر1975 معدل والمتمم.

3 - أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 78 صادر في 19 ديسمبر 1975 معدل ومتمم.

4 - قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، ج ر عدد 7 صادر في 16 فيفري 1982.

5 - قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض،ج ر عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990(ملغى).

6 - قانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 جويلية 1990 المعدِل والمتمم الأمر رقم 66 -156 المتضمن قانون العقوبات،ج ر عدد 29 صادر في 18 جويلية 1990.

7 - مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34 صادر في 23 ماي1993 معدل ومتمم.

8 - أمر رقم 96-08 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ.ت.ج.ق.م) ، (ش.إ.ر.م.م) و (ص.م.ت) ، ج ر عدد 03، صادر في14جانفي 1996.

9 - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة،ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003 معدل ومتمم.

10 - قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003.

11 - قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر عدد 71 صادر في 10 نوفمبر 2004.

12 - قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71 صادر في 10 نوفمبر 2004.

13- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11، صادر في 09 فيفري 2005.

14- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، يتضمن تعديل الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتعلق بالقانون المدني ج ر عدد 44، صادر في 26 جوان 2005.

15- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84 صادر في 24 ديسمبر 2006.

16- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23 افريل 2008.

17 - قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 معدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36 صادر في 02 جويلية 2008.

-النصوص التنظيمية:

1 - مرسوم تنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22، 23 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 41 صادر في 26 جوان 1994.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 96-474 المؤرخ في 28 ديسمبر 1996، يتعلق بتطبيق المادتين 8 و23 من الأمر رقم 96-08، ج ر عدد 84، صادر في29 ديسمبر 1996.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 98-170 مؤرخ في 20 ماي 1998، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر عدد 70، صادر في 20 سبتمبر 1998.

4 - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03، المؤرخ في 3 جويلية 1996، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 36، صادر في 01 جوان1997.

5 - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-02 مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة،ج ر عدد87 صادر في 29 ديسمبر 1997،معدل ومتمم.

6 - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-03، مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة،ج رعدد87 صادر في 29 ديسمبر 1997،معدل ومتمم.

7 - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-04، المؤرخ في 25 نوفمبر 1997، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة (هـ.ت.ج.ق.م) ، ج ر عدد 87، صادر في 29ديسمبر 1997.

8 - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04-03، المؤرخ في 09 سبتمبر 2004، يتعلق بصندوق الضمان، ج ر عدد 22، صادر في 27 مارس2005.

9 - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يعدل ويتمم النظام رقم 97-03، مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة ج ر عدد 41، صادر في15 جويلية 2012.

10 - تعليمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 99-02 مؤرخة في 03 مارس 1999، متعلقة بالسجلات الواجب مسكها من طرف الوسيط.

11 - تعليمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-01، مؤرخة في 11 مارس 2000، تتضمن قواعد الحذر في تسيير القيم المنقولة من طرف الوسطاء في عمليات البورصة.

و - الوثائق:

- التقرير السنوي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، 2009.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

A-Ouvrages :

1- Henry Solus, La concurrence sur les marchés financiers –aspects juridiques- L.G.D.J, Paris, 2002.

B-articles :

1-ZOUAIMIA Rachid, "Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien", Revue Idara, n°1/2005, pp5-48.

2-_____, "Réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes", Revue critique de droit et sciences politique, faculté de droit, université Mouloud Mammeri, N° 2/2011, pp7-39.

C-Rapports :

1- Rapport Annuel de la COSOB, 2013.

فهرس

مقدمة..... 05

الفصل الأول

المسؤولية التأديبية للوسيط في عمليات البورصة 07

المبحث الأّول: عناصر المسؤولية التأديبية..... 07

المطلب الأّول: أشخاص المسؤولية التأديبية 08

الفرع الأول: الوسيط في عمليات البورصة..... 08

أولا:تعريف الوسيط في عمليات البورصة 08

ثانيا: خصائص عقد الوساطة..... 10

ثالثا: أنواع وأهمية الوسطاء في عمليات البورصة 11

رابعا: اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة..... 12

خامسا: نهاية نشاط الوسطاء في عمليات البورصة..... 14

الفرع الثاني: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها..... 14

أولا: تعريف ومهام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها..... 14

ثانيا: تشكيلة اللجنة..... 15

ثالثا: وظائف وسلطات اللجنة..... 16

المطلب الثاني: موضوع المسؤولية التأديبية..... 18

الفرع الأول: إخلال الوسيط بالتزاماته اتجاه اللجنة..... 19

الفرع الثاني: إخلال الوسيط بالتزاماته اتجاه الزبون..... 21

المبحث الثاني: النظام التأديبي للوسيط في عمليات البورصة..... 26

المطلب الأّول: الجهاز التأديبي 26

الفرع الأّول: تشكيلة الغرفة التأديبية وصلاحياتها..... 26

أولا: تشكيلة الغرفة التأديبية..... 27
ثانيا: صلاحيات الغرفة التأديبية..... 27
الفرع الثاني: الإجراءات التأديبية..... 32
أولا: الرقابة والتحقيق..... 32
ثانيا: المداولة..... 33
المطلب الثاني: قرارات الغرفة التأديبية..... 33
الفرع الأّول: مضمون قرارات الغرفة التأديبية..... 34
أولا: العقوبات ذات الطابع المعنوي..... 34
ثانيا: العقوبات المقيدة للحقوق 35
ثالثا: العقوبات السالبة للحقوق..... 35
رابعا: العقوبات المالية..... 36
الفرع الثاني: حجية قرارات الغرفة والطعن فيها..... 37
الفرع الثالث: تنفيذ قرارات الغرفة التأديبية..... 38

الفصل الثاني

المسؤولية المدنية والجزائية للوسيط في عمليات البورصة 40

المبحث الأّول: المسؤولية المدنية للوسيط في عمليات البورصة..... 40
المطلب الأّول: أركان المسؤولية المدنية للوسيط في عمليات البورصة 41
الفرع الأول: الخطأ..... 41
أولا: الخطأ العقدي..... 41
ثانيا: الخطأ التقصيري..... 42
الفرع الثاني: الضرر..... 44
الفرع الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر..... 48
أولا: قيام علاقة السببية..... 49
ثانيا: إثبات علاقة النسبية..... 50

ثالثا: انتفاء علاقة السببية..... 50
المطلب الثاني: آثار المسؤولية المدنية للوسيط..... 52
الفرع الأّول: دعوى المسؤولية المدنية..... 52
أولا: أطراف دعوى المسؤولية المدنية..... 52
ثانيا: موضوع دعوى المسؤولية وسببها..... 53
ثالثا:تقادم دعوى المسؤولية المدنية..... 54
الفرع الثاني: التعويض..... 54
أولا: أشكال التعويض... 54
ثانيا: طرق التعويض..... 57
ثالثا:تقدير التعويض..... 58
الفرع الثالث: تدخل صندوق الضمان لجبر المضرور..... 58
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للوسيط في عمليات البورصة..... 59
المطلب الأّول: الجرائم المتعلقة بالمعلومات..... 60
الفرع الأول: جريمة استغلال معلومات امتيازية..... 60
أولا: تعريف المعلومات الإمتيازية..... 60
ثانيا: شروط اعتبار المعلومة إمتيازية..... 61
ثالثا: أركان جريمة استغلال معلومات إمتيازية..... 62
إبعاً : جزاء جريمة استغلال معلومة إمتيازية..... 64
الفرع الثاني: جريمة نشر معلومات خاطئة..... 65
أولا: شروط قيام جريمة نشر معلومات خاطئة..... 66
ثانيا: أركان جريمة نشر معلومات خاطئة..... 67
ثالثا: جزاء جريمة نشر معلومات خاطئة..... 68
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالمناورة 68
الفرع الأول: جريمة التلاعب بالأسعار..... 68

أولا: تعريف جريمة التلاعب بالأسعار وأغراضها..... 69
ثانيا: أركان جريمة التلاعب بالأسعار..... 70
ثالثا: جزاء جريمة التلاعب بالأسعار..... 72
الفرع الثاني: جريمة الهيمنة غير الشرعية على السوق..... 73
أولا: أركان جريمة الهيمنة غير الشرعية على السوق..... 75
ثانيا: جزاء جريمة الهيمنة غير الشرعية على السوق..... 76
خاتمة..... 77
قائمة المراجع..... 80
الفهرس..... 88